جامعـــة محمـد خيضـــر- بسكـــرة -

كليـة الحقــوق والعلـوم السيـاسيـة

قسـم الحقــوق

فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

من إعـداد الطالـــب:

دبـابـش جـابـــر

تحت إشـــراف الأستاذة:

أحميـــد هنيـــة

السنـــة الجامعيـة: 2014/2013

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة

و أعاننا على أداء هذا الواجب

و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني

من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

و في تذليل ما واجهناه من صعوبات .

و أختص بالذكر أستاذتي و المشرفة

الدكتورة أحميـــر هنيـــة

الذي لم تبخل عليا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي

كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة.

وبابش جابر

□الإهـــــداء

□إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة حب.

□إلى من كلّت أناملة ليقدم لنا لحظة سعادة.

□إلى من حصد الأشواك عن دربي

□ليمهد لي طريق العلم.

□إلى القلب الكبير والدي العزيز حفظك الله و اجتباك.

□إلى من أرضعتني الحب و الحنان.

□إلى رمز الحب و بلسم الشفاء.

□إلى القلب الناصع بالبياض.

□والدتي الحبيبة حفظك الله وأرعاك.

□إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة

□إلى رياحين حياتي إخوتي الأعزاء.

□

وبابش جابر

□

خطـــــــــــــــة البحـــــــــــــــــــث

الفصل الأول: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ

المطلب الأول: تعريف الخطأ بوجه عام

الفرع الأول: التعريف التشريعي

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

المطلب الثاني: أركان الخطأ و أنواعه

الفرع الأول: أركان الخطأ

أولا: العنصر المادي للخطأ

ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ

الفرع الثاني: أنواع الخطأ

أولا: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي

ثانيا: الخطأ العمد و خطأ الإهمال

ثالثا: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

رابعا: الخطأ المدني و الخطأ الجنائي

المطلب الثالث: الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية

الفرع الأول: الخطأ و عدم المشروعية

الفرع الثاني: إثبات الخطأ

المبحث الثاني: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

الفرع الثاني: الخطأ الشخصي و علاقته بالمفاهيم الأخرى

أولا: الخطأ الشخصي و الجريمة الجنائية

ثانيا: العلاقة بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي

ثالثا: الخطأ الشخصي و الأوامر الرئاسية الإدارية

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

الفرع الثاني: الخصائص العامة للخطأ المرفقي

الفرع الثالث: صور الخطأ المرفقي

أ. المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ
ب.المرفق لم يؤدي الخدمة
ج. المرفق أبطأ في أداء الخدمة

الفرع الرابع: العوامل المحددة لدرجة الخطأ المرفقي

أ. زمان وقوع الخطأ
ب.مكان وقوع الخطأ
ج. الأعباء الواقعة على المرفق
د. طبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ

أولا: مرفق البوليس

ثانيا: المرافق الصحية

ثالثا: مرافق تحصيل الضرائب service fiscaux

الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

المبحث الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

المطلب الأول: المعايير الفقهية

الفرع الأول: معيار النزوات الشخصية

الفرع الثاني: معيار الخطأ المنفصل

الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم

الفرع الرابع: معيار الغاية

الفرع الخامس: معيار الالتزام الذي أخل به

المطلب الثاني: المعايير القضائية

أولا: القضاء الفرنسي

1 -قضية بيليتي PELLETIE

2-محكمة التنازع وقرار بلانكو BLONCO الشهيرة

3- قضية أنجيت ANGUET

أ. الأخطاء المرتكبة في ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها

ب.الأخطاء المرتكبة خارج ممارسة الوظائف

ج. الخطأ الخالي من أي علاقة مع المرفق

ثانيا: القضاء الجزائري

المطلب الثالث: المعايير التشريعية

أولا: التشريع الفرنسي

ثانيا: التشريع الجزائري

المبحث الثاني: أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي

المطلب الأول: قاعدة عدم الجمع بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية الشخصية للموظف

الاحتمال الأول: مسؤولية الموظف

الاحتمال الثاني: مسؤولية المرفق

المطلب الثاني: قاعدة الجمع

الفرع الأول: جمع المسؤولية بسبب تعدد الأخطاء

الفرع الثاني: حالة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الوحيد

أولا: الخطأ المرتكب أثناء القيام بالخدمة

ثانيا: الخطأ الوحيد المرتكب خارج نطاق الوظيفة

الفرع الثالث: نتائج الجمع بين المسؤوليتين الشخصية و المرفقة

أولا: حق المضرور في اختيار الجهة التي يطالبها بالتعويض

ثانيا: دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة

ثالثا: دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير

المطلب الثالث: مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية و الأخطاء المرفقية

الفرع الأول: أنواع الضرر

الفرع الثاني: شروط الضرر

مقـــــــــــــدمـــــــــــــــة

ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها لوقت طويل، إذ كانت الدولة بوليسية و مستبدة، و باعتبارها صاحبة السيادة فهي تتمتع بحقوق و امتيازات، كما أنها لا تخطئ و لا تحدث أضرار و لو أحدثت أضرار يجب تحملها و قبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، و بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي كانت تحكم الموظف بالدولة بإعتبارها علاقة وكالة، فكلما أخطأ الموظف أعتبر الخطأ الذي ارتكبه خارجا عن حدود الوكالة، فساد بذلك مبدأ مسؤولية الموظف الشخصية لا مسؤولية الدولة.

غير أنه و نظر لانتشار النظم الديمقراطية الحديثة حيث تقرر مبدأ المساواة و انتقل حق السيادة إلى الشعوب و تنوير الرأي العام سياسيا و اجتماعيا و فكريا و قانونيا، بفضل حركة الآراء و الأفكار التي شاعت عند الكتاب و المفكرين و الفلاسفة، أدى إلى شعور الأفراد بحقوقهم و حرياتهم و مراكزهم اتجاه السلطة العامة في الدولة و ميزوا حدودها، و أنهدم بهذا المبدأ، عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها و أصبح هذا المبدأ استثناء ، و الأصل هو مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها لحماية حقوق الأشخاص من كل اعتداء أو تعسف من جانب السلطة العامة في الدولة.

و إذا كان موضوع المسؤولية الإدارية يكتسي أهمية بالغة في عمومه، فإن مسألة الذي تقوم عليه المسؤولية، احتل مركز الصدارة، ودارت حوله المناقشات و تجاذبت حوله الفقه القانوني و اجتهادات القضاء مما أنتج تيارات مختلفة، منها ما يجعل أساس مسؤولية الإدارة قائما على الخطأ، ومنها التي لا ترى ضرورة للخطأ بل تكتفي بوقوع الضرر لانعقادها، فهل فعلا نظرية الخطأ يكتنفها الغموض و تحاصرها النظريات الحديثة للمسؤولية.

من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون هو مبدأ المشروعية، بمعنى خضوع الدولة للقانون سواء كانوا حكام أو محكومين، و الإدارة العامة للقانون بمعناه الضيق، فالإدارة العامة حينما تقوم بنشاطاته ا الإدارية فإنها تخضع للقانون الذي يحكم نشاطها بالإضافة إلى قانون يحكم موظفيها و مسيرها.

و بذلك تظهر أهمية موضوعنا في وجوب رسم حدود، لكل من الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، بهدف ردع وضع التعسف الإداري، لبعض الموظفين لا سيما في حالات

تجاوز السلطة أو الانحراف بها أو الخرق الصارخ للقانون، لكي تخفف العبء عن الإدارة حتى لا تتحمل في كل مرة نتائج الأخطاء الشخصية لموظفيها التي تبنى عن أهوائهم و أغراضهم الخاصة.

و عليه هناك ضرورة لوضع معايير فاصلة، توضح لنا حدود الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، ليجسدها المشرع في نصوص موضوعية محددة، و لذلك ينتهي الجدل الشائع في الفقه و يسهل الأمر على القضاء و يعفى من عناء البحث عن أي القواعد التي يطبقها في مجال الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية الإدارية.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: **إذا كانت المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ؟ فما هي المعايير المعتمدة للتفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي؟ و ما هي الآثار و النتائج المترتبة عن كل خطأ؟**

و يكتسي موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي أهمية بالغة سواء من زاوية الاعتبارات النظرية أو من زاوية الاعتبارات العملية.

فمن الناحية النظرية: تتجلى أهمية الموضوع في أن رغم كونه من الموضوعات التقليدية إلا أنه مازال محل جدل و خلاف على مستوى الفقه و القضاء بسبب غموض وإبهام بعض المفاهيم المتعلقة بتحديد الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية الإدارية، كما أن نصوص التشريع تفتقر للمبادئ و قواعد محددة تفرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.

و بالنظر إلى أبحاث و الدراسات في هذا المجال فهي محدودة، وعليه يكون من المهم و الضروري البحث في الموضوع للوصول إلى حلول و نتائج، ووضع لبنة أساسية تتضمن وجوب التوسع في دائرة الخطأ الشخصي و التضييق من دائرة الخطأ المرفقي لتحميل الموظف العام نتائج أخطائه الشخصية التي لا مبرر لأن تتحملها الإدارة في كل مرة.

أما من الناحية العملية: فإن موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي أهمية قضائية قصوى. و ذلك أن الإدارة العامة لا محالة ملحقة أضرار بالأفراد بسبب أخطائها، و بما أن وسيلة الأفراد للمطالبة بالتعويض وهي إعمالهم بدعوى المسؤولية، فمعرفة الأفراد بجميع حقوقهم التي تضمنها لهم قواعد القانون الإداري في مواجهة الإدارة يصبح بدون معنى، إذ ظلوا جاهلين لقواعد استخلاص هذه الحقوق و كيفية حمايتها.

كما أن دراسة موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي لها فائدة عملية يؤدي لتوعية الأفراد بالآليات القانونية التي يوفرها لهم نظام المسؤولية، وردع الإدارة و إلزامها باحترام حقوق الأفراد، و ذلك ليس فقط إخضاعها للقانون و للشرعية في تعاملها مع الأفراد، لكن أيضا عن طريق إلزامها بتعويض الأضرار التي سببتها للغير.

-أما الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا ندرة المراجع المتخصصة فلم يتوفر لنا منها سوى القليل منها، ما يعالج المنازعات الإدارية و المسؤولية بوجه عام.

-أما عن المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فإن طبيعة الموضوع تطلبت منا المزج و إستخدام عدة مناهج منها.

المنهج المقارن: حيث كان من الضروري الاعتماد على المقارنة مع فرنسا، لأن قواعد القانون الإداري ظهرت على يد القضاء الإداري الفرنسي، ومنها تناقلتها مختلف أنظمة القانون الإداري، ومن بينها النظام الجزائري، ومن هنا تكمن أهمية اللجوء إلى هذا المنهج حيث تتولى عرض تطبيقات الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، كما ظهرت في مهدها أي في القضاء الفرنسي خاصة، ثم عرض الحالات المقابلة لها إن وجدت في النظام الجزائري بهدف استجلاء مدى التشابه و الاختلاف.

بالإضافة إلى المنهج المقارن اتبعنا **منهج الوصف**، الذي يظهر من خلال عرض مختلف معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي و مفهوم هذا الأخير بالتفصيل و العلاقة بين الخطأين، و دراسة بعض التطبيقات القضائية كأمثلة و نماذج عن ذلك.

كما تم الاعتماد على **المنهج الاستدلالي** من خلال إعطاء نصوص قانونية و الأحكام و القرارات التي وردت في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هذا بالنسبة للمناهج المتبعة، أما فيما يخص خطة الموضوع فقد قسمناها إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية بحيث يتفرع إلى مبحثين أما المبحث الأول يتكلم على الإطار المفاهيمي للخطأ و المبحث الثاني بعنوان الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، أما الفصل الثاني خصص للمعاير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي حيث المبحث الأول عالجنا فيه جميع المعايير، فقهية، قضائية و تشريعية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة على التفرقة بين الخطأين.

الفصل الأول

الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

الفصل الثاني

معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي

و الخطأ المرفقي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ

قد تقوم مسؤولية السلطة العامة، على أساس الخطأ، كذلك إلـ ى جانب أسس أخرى، بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام، يكون صادر عن أحد ممثليه، لأن الشخص الإعتباري، لا تصدر عنه إرادة أو سلوك، ولا ينسب إليه إرتكاب خطأ، و الذي هو مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في تصرف قانوني أو في عمل مادي يؤدي الإضرار بالغير [1].

وسنتنا في مطلب أول، تعريف الخطأ بوجه عام و المطلب الثاني أركان الخطأ و أنواعه، و الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية في مطلب ثالث

المطلب الأول: تعريف الخطأ بوجه عام

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعريفات التي وردت عن خطأ، نتناول التعريف التشريعي في الفرع الأول و التعريف الفقهي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

حيث وردت في المادة 160 من قانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية كمايلي " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عن الإقتضاء بالمتابعات الجزائية"[2].

أما عن تعريف الخطأ، فلم يبادر المشرع الجزائري و لم يعرف الخطأ بل ترك الأمر للفقه و حسنا فعل ذلك[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

أ -عرفه الفقيه الفرنسي مازو "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية ممثالة للظروف التي أحاطت المسؤول"

ب- عرفه الفقيه بلانيول "إخلال بإلتزام سابق" وفي رأي بلانيول أن الواجبات و الإلتزامات التي يعتبر الإخلال بها، خطأ تتحصر في أربع حالات

---

(1)- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الأسكندرية، سنة 1985، ص 476

(2)- المادة 160 من القانون 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

(3)- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجانب التطبيقي، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 112

أولا: الإلتزامات بعدم الإعتداء بالقوة على أموال الناس و أشخاصهم

ثانيا: الإلتزام بعدم إستعمال وسائل الغش و الخديعة

ثالثا: الإلتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة أو كفاءة

رابعا: الإلتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته[1].

ج- تعريف الأستاذ شابي chapus "تكون مرتكبين لخطأ، عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله، أي عندما يكون الفعل أو الإمتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوم ما[2].

د- تعريف الدكتور سليمان مرقس في كتابه موجز أصول الإلتزام "الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل"

ه- تعريف الدكتور أنور سلطان "الخطأ هو إنحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف"[3].

المطلب الثاني: أركان الخطأ و أنواعه

سنتناول في المطلب الثاني كل من أركان الخطأ في الفرع الأول وأنواعه في فرع ثاني

الفرع الأول: أركان الخطأ

رغم كثرة محاولات تعريف الخطأ و تنوعها، و إختلاف الفقه حولها فقد أجمع هذا الأخير على أن هذه الفكرة تقوم على عنصرين أولهما موضوعي أو مادي و يتمثل في الفعل أو التعدي (أولا). و ثانيهما معنوي يتمثل في ضرورة توافر التمييز و الإدراك لدى مرتكب الفعل (ثانيا)

أولا: العنصر المادي للخطأ

من أهم القواعد التي تنظم حياة الإنسان، تلك التي تفوض عليه أن يمتنع، عن القيام بأعمال قد تلحق ضررا بالغير، فإذا خالفها و ألحق، ضررا بالأخرين يكون قد أتى فعلا يشكل

---

(1)- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2004، ص 114

(2)- لحسين بن شخ أت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة و النشر، المنطقة الصناعية، ص ب 193، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 26

(3)- موقع أنترنات www. Star times.com/ faspx ?t= 32324112

العنصر المادي للخطأ، فمن أتى فعلا كان من نتائجه إلحاق ضرر بالغير، يكون متعديا عليهم ويسأل عن ذلك[1].

و إذا فرضت القاعدة القانونية واجب محدد بنص خاص فإنه يستوجب بذلك على من توافرت فيه و انطبقت عليه شروط التكليف الذي يحتوي على أمور محدد ما و معينة تعيين دقيقا، ومن لم يقم بهذا التكليف أعتبر مخطئا فبتالي كان مسؤول عن الأضرار التي لحقت و أصابت الغير بسبب هذا الخطأ[2].

وهناك من الفقهاء من يعطي للعنصر المادي للخطأ تحديدا أكبر عندما يحصر الخطأ في فكرة الإخلال بإلتزام سابق و يقسم هذه الإلتزامات إلى فئتين

الفئة الأولى: الواجبات القانونية المحددة و تشمل هذه الفئة كل الإلتزامات التي يفرضها القانون في شكل واجب محدد بنص خاص، و كل من يلتزم بهذا التكليف أعتبر مخطئا و بالتالي مسؤول عن الأضرار التي سببها للغير

الفئة الثانية: الواجبات القانونية المقابلة لحقوق الغير و تتمثل هذه الفئة في ذلك الواجب العام المقابل لحق معين، و يظل كامنا في ذمة كل واحد من الكافة يفرض عليه الإمتناع عن كل ما يمس بذلك الحق و أي خروج عن هذا الإلتزام يشكل خطأ من جانبه، عندما يقترب من منطقة صاحب الحق و يباشر نشاط يمس من خلاله بذلك الحق و يكون بالتالي محلا للمسائلة[3].

ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ

منذ عهد الرومان إلى يومنا هذا تشترط أغلب الشرائع توفر الإدراك لدى من يوقع الضرر بالغير، حتى تتحقق مسؤوليته، وإدراك الإنسان لأفعاله هو العنصر المعنوي للخطأ، إلى جانب العنصر المادي و الذي هو التعدي وعلى هذا أساس لا يكون الإنسان مسؤولا عن أفعاله الضارة إلا إذا توفر فيها ركنا الخطأ التعدي و الإدراك أو التمييز

---

(1)- أحميد هنية، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، سنة 2003،2004، ص116.

(2)- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 115

(3)- أحميد هنية، مرجع سابق، ص 117

ومن أواخر القرن التاسع عشر ظهرت النظرية الموضوعية، أو نظرية تحمل التبعة، التي تقوم على مجرد الضرر، و ينادي أنصارها لضرورة مسائلة محدثة دون البحث عن كونه مدركا لفعله، ورغم ما أتى به هؤلاء من مبررات المنطق و العدل ، إلا أن الفقه و القضاء ظل في أغلبيته مخلصا للنظرية الشخصية للخطأ ' التي تتطلب توافر التميز في مرتكب الخطأ لتتحقق المسؤلية [1].

كما ينقسم الركن المعنوي للخطأ إلى عنصرين، عنصر العلم و عنصر الإرادة، ويتحقق عنصر العلم متى كان الموظف عالما بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه يؤدي إلى إعاقة أو تأخير أو وقف.

أما عنصر الإرادة فيتحقق متى إنصرفت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك و تحقيق نتيجة متولدة عن ذلك السلوك[2].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ

للخطأ أنواع مختلفة عندما ينظر إليه من زوايا معينة

أولا: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي

لاشك أن الخطأ قد يتحقق بالترك أو الإمتناع، و بالفعل أو الإتيان و الإرتكاب وقد يكون الضرر الذي أصيب به المضرور نتيجة تعدي قام به المسؤول بعمله « fait posétif » فقد يقوم الخطأ على الفعل كتقديم الخدمة بشكل سئ، وقد يترتب الضرر بالإمتناع عن العمل، عندما لا يقدم الموظف الخدمة المطلوبة منه و يرتكب بهذا عملا سلبيا « fait negatif » ما يعتبر خطأ يقوم الإمتناع « faute d'abstention » ففي الحالة الأولى يكون الخطأ إيجابيا « faute par commision »، أما الثانية فيكون الخطأ يكون سلبيا « faute par omission »

وقد يبدو الفعل سلبيا، بينما ينطوي في حقيقته على عمل إيجابي، فإذا إمتنع الفاع عن العمل لأنه يريد وقوع الضرر، ففعله إيجابي، فثمة تصرف إيجابي في سحب وثيقة من ملف إداري أودع لدى الإدارة للمشاركة في مسابقة يحرم على إثره المترشح من الإمتحان كما في رفض

---

(1)– أحميد هنية، مرجع سابق، ص 118

(2)– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الإدارة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 209

وضع هذه الوثيقة في الملف لإستكمال الوثائق المطلوبة، و التفرقة بين الحالتين جد دقيقة فسائق السيارة الإدارية الذي يتسبب في وقوع حادث لأنه لم يستعمل الكوابح يتحقق خطئه بالإمتناع وهو عمل سلبي، وهذه الحالة شبيهة بحالة وقوع الحادث بسبب الزيادة في السرعة و هو عمل إيجابي، وعليه فإن المسؤولية تقوم بالإمتناع عندما يريد الشخص حدوث الضرر الذي كان عليه أن يحول دون وقوعه[1]

ثانيا: الخطأ العمد و خطأ الإهمال

يتحقق الخطأ العمد عندما يقصد المرء إحداث الضرر، فيما يقدم عليه من تصرفات معيبة، وهو هنا يماثل الغش في القانونين الروماني و الفرنسي الذين إتبعا النظرة التقليدية التي تجعل من خصائص الجريمة المدنية، ما يكون لدى المسؤول من خبث في فعله، وقصد الإيذاء بالغير أو الرغبة في إلحاق الضرر به، ولو لم يكن ما تحقق من نتيجة هو الهدف الأساسي لما قام به، إنما كان أحد الأهداف التي سعا إليها

ولا يكفي تصور النتيجة لإعتبار الخطأ عمديا، بل يجب على الأقل أن تتجه الإرادة لإحداث النتائج الضارة عن الفعل و على المتسبب في ذلك إقامة الدليل على أنه لم تكن لديه نية الإضرار، مهما كانت جسامة الخطأ الذي وقع فيه ولما كان إثبات هذه الحالة يتصل بالعنصر المعنوي للخطأ، أي بالعوامل النفسية للمخطئ فإنه يأخذ بالمظاهر الخارجية الدال عليها، يكون المعيار في الخطأ العمد شخصيا، يعتد فيه بإرادة الفاعل و نيته في إحداث الضرر و يقاس ما وقع من إخلال أيضا بالمعيار المادي[2]

أما الخطأ غير العمد فيتحقق عندما يقع السلوك المعيب دون أن تتجه إرادةالمسؤول إلى إحداث الضرر، ويصعب تحديد هذا النوع من الخطأ كذلك لإتصاله مثل سابقة بعامل النية الذي يحدد بناءا عليه الفصل في توافر المسؤولية أو إنعدامها[3]

ثالثا: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

---

(1)– أحميد هنية، مرجع سابق، ص 119

(2)– طلال عامر الهتار، مسؤولية الموظفين و مسؤولية الدولة في القانون المقارن، بدون تاريخ، ص 52

(3)– سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، بدون سنة، ص 250

الخطأ الجسيم "هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء و العناية" فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الإستقامة، ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة قضاء محكمة النقض.

ويعرف بوتيه الخطأ الجسيم "عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصا و أشدهم غباءا في شؤونهم الخاصة وهذا الخطأ يتعارض مع حسن النية[1]

والخطأ الجسيم يتميز عن الخطأ العمد أو الغش في أنه لا يتضمن قصد الأضرار بالغير، بينما الخطأ العمد يقاس بمعيار ذاتي أو شخصي بالبحث في النية أو القصد، فإن الخطأ الجسيم يقاس بمقياس موضوعي مجرد هو مقياس الرجل المعتاد [2] أما الخطأ اليسير فهو غير ذلك.[3]

رابعا: الخطأ المدني و الخطأ الجنائي

الخطأ المدني الذي يعقد المسؤولية المدنية، هو إخلال بأي إلتزام قانوني و لو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، أما الخطأ الجنائي فهو ذلك الإخلال بواجب أو إلتزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص. [4]

المطلب الثالث: الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية

إن كان من البساطة تعريف الخطأ، فإن من العسير تشخيص وجوده، فمثلا إذا كان الموظف العام، لم يتصرف كما كان يفعله أو يترتب عليه فعله، يكون بذلك من الضروري أن يضع بعين الإعتبار سياق فعله أو إمتناعه [5] ونتناول في هذا المطلب الخطأ و عدم المشروعية في الفرع الأول و إثبات الخطأ في الفرع الثاني

الفرع الأول: الخطأ وعدم المشروعية

---

(1)- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 119

(2)- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، ص 503

(3)-عمار عوابدي، نفس مرجع ، ص 119

(4)- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة الأردن، طبعة 2005، ص 550

(5)- لحسين بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص 26

تستقل فكرتي الخطأ و عدم المشروعية بصفة معينة، كلاهما عن الأخرى، ويكون كذلك عندما يكون الضرر، نتيجة لفعل مادي مشكل لخطأ لكن ليس لعدم المشروعية :غلط في التشخيص لطبيب أو رعونة لجراح، إمتناع عن إصلاح طريق عمومي [1]

وإذا تعلقت مسؤولية الإدارة بقرار إداري، فإن الخطأ بإعتباره الركن الأول في المسؤولية، يتمثل في عدم مشروعية القرار، فإذا أصدرت الإدارة على سبيل المثال، قرار غير مشروع بفصل أحد الموظفين، وترتب على هذا القرار ضرر أصاب هذا الموظف، فإن عدم المشروعية في هذه الحالة لا يفتح باب الطعن في هذا القرار بالإلغاء فحسب، و إنما بالتعويض أيضا[2]

الفرع الثاني: إثبات الخطأ

يقع عبئ إثبات الخطأ على المضرور من هذا الخطأ، ونظرا لأن الإدارة تمتلك وسائل الإثبات، فإن للطابع التحقيق لإجراءات المنازعات الإدارية، دور في تسهيل إثبات الخطأ، حيث يمكن للقاضي، متى رأى أن، إدعاء المضرور مؤسس، أن يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم من شأنه أن يساعده في تقدير ما وجد خطأ من جانب الإدارة كان سبب في حدوث الضرر[3]

الشخص المتضرر ملزم قانونا، وفق قواعد المسؤولية الإدارية بإثبات وجود ضرر لحق به، أي أن عبئ الإثبات يقع بداهة، على من يدعي إصابته بضرر[4]

وبخصوص الحوادث التي يمكن أن يكون، ضحايا لها، مستعملو المباني العمومية، فالراجل الذي يسقط في حفرة مفتوحة من جانب الرصيف، أو سائق سيارة الذي تصطدم سيارته بشجرة مقطوعة على حافة الطريق، ليس المطلوب منهما أن يثبتا، أن الحادث ناتج بما يسميه القضاء "خلل في الصيانة" فهذا الخلل مفترض، وغياب خطأ الضحية مفترض، فهنا لا يستطيع المقاول أو صاحب المشروع التخلص من المسؤولية الواقعة عليه، إلا بإقامة إثبات،

---

(1)- لحسين بن شيخ أت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 05 شارع محمد مسعودي، القبة القديمة، الجزائر 2006، ص ص 25،26

(2)- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، 498

(3)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر سنة 2012، ص 338

(4)- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دوائل النشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 2008، ص 300

بأن الحفرة كان مشار إليها و محمية، و أن سقوط الشجرة وقع في وقت قصير، حتى يعلم المصلحة أو تتخذ التدابير اللازمة[1]

المبحث الثاني: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

سنتناول في المبحث الثاني كل من الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، حيث سنتطرق بشيء من التفصيل والعمق نظرا لارتباطهما بمجموعة من العناصر يصعب فصلها، فالموظف شخص طبيعي، وهو في نفس الوقت يزاول نشاطا عاما، كما وأن كل من الأخطاء السابقة لا تخرج من نطاق كل من الخطأ الشخصي و المرفقي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهنا يمكن أن نتساءل، كيف تحدد الإدارة العامة مسؤوليتها عن أعمال موظفيها؟

هذا ما سنعرفه من خلال كل من الأخطاء الشخصية و كذا المرفقية، فما مفهوم وصور الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي؟

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي

سنتناول في مطلب الأول تعريف الخطأ الشخصي (فرع الأول) و الخطأ الشخصي و علاقته بالمفاهيم الأخرى في (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

عرفه لافييرير la ffériere الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يكشف عن شخصية الإنسان بضعفه و نزواته وعدم تبصره و تهوره، وأن يهدف الموظف من وراء تصرفه، إلى تحقيق مصلحته الشخصية، وليس المصلحة العامة[2]

وعرفه دوجي Duguit الخطأ الشخصي، ذلك الخطأ المرتكب من الموظف، يهدف تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام[3] حيث تقع المسؤولية على عاتقه ويلزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص[4]

---

(1)- لحسين بن شيخ أت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ص 28

- أوردته سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة دار المعارف بمصر، طبعة الثانية، سنة 1972، ص 137

(2)- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2، 2013، ص 280

(3)- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص481

(4)- martine lambard, droit administratif.dolloz, 4éme édition, p462

La faute personnelle est souvent qualifiée de « dêta chable » en ce sens qu elle doit se détacher suffisamment du service pour que le juge judicaire puisse la constater en tires les, conséquences sant porter, une appréciation sur le fonctionnement meme de l'administration[1]

الفرع الثاني: الخطأ الشخصي و علاقته بالمفاهيم الأخرى

أولا: الخطأ الشخصي و الجريمة الجنائية

كان الرأي السائد قبل عام 1935 هو اعتبار الخطأ، الذي يكون جريمة جنائية، خطأ شخصيا في جميع الأحوال

أ- الانفصال بين الجريمة الجزائية و الخطأ الشخصي

استقر القضاء الفرنسي، منذ حكم محكمة التنازع الصادر في 14 جانفي 1935 في قضية تيباز thépez وبذلك أصبحت الجريمة الجنائية لا تكون في جميع الأحوال خطأ شخصيا، بل يجب لاعتبارها كذلك أن تكون منقطعة الصلة بالوظيفة، أو تكون قد ارتكبت عمدا، أو قد تكون قد، تضمنت خطأ على درجة كبيرة من الجسامة [2]

ب- التلازم الحتمي بين الخطأ الشخصي و الجريمة الجزائية

كما استقر، الفقه و القضاء الإداري الأردني، على وجود تلازم حتمي بين الخطأ الشخصي و الجريمة الجزائية، فانطواء الخطأ الذي اقترفه الموظف على جريمة جزائية، يؤدي إلى اعتبار الخطأ شخصيا، يسأل عنه الموظف من ماله الخاص، سواء إن كانت هذه الجريمة من جرائم الموظفين العموميين (كإفشاء أسرار المهنة و الاختلاس و الخيانة) [3] وقد صنف المشرع الجزائري جريمة إفشاء الأسرار المهنية في الدرجة الثالثة من الأخطاء المهنية، وقد نصت عليها المادة180 الفقرة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث جاءت كمايلي "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف"

الفقرة 04: "إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية".[4]

وقيل في التبرير التلازم الحتمي بين الجريمة الجزائية و المسؤولية الشخصية إن الأهداف و الغايات التي ترمي، جميع المرافق العامة إلى تحقيقها، تتعارض وتتنافى كليا مع ارتكاب

---

(1)- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص 481

(2)- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص 481، 482

(3)-على خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 179

(4)- المادة 180 الفقرة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03

الجرائم الجزائية، كما لا يتصور أن ننسب للإدارة العامة ارتكاب جرائم جزائية، فهي شخص معنوي. [1]

ثانيا: العلاقة بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي

يقصد بالاعتداء المادي، ارتكاب الإدارة العامة خطأ بالغ الجسامة أثناء قيامها بعمل مادي، يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة ويرجع الاعتداء المادي، إما إلى القرار الإداري الذي استندت إليه العملية المادية، وذلك حينما تصدر الإدارة قرارا، مشوبا بعيب جسيم من عدم المشروعية، ويأتي التنفيذ مستندا إلى هذا القرار، و إما أن يرجع الاعتداء المادي إلى العملية المادية نفسها، رغم سلامة القرار الإداري، الذي استندت إليه الإدارة في التنفيذ، حينما تلجأ إلى التنفيذ مباشرة في غير الحالات المصرح بها قانونا[2]

ظل القضاء الفرنسي يربط بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي، ويجعل التلازم بينهما حتميا، فكل اعتداء مادي يشكل خطأ شخصيا، يسأل الموظف عنه من ماله الخاص، وشايع جانب الفقه الفرنسي هذا الاجتهاد.

فيرى الأستاذ Vedel أن مسؤولية الموظف في حالة الاعتداء المادي مسؤولية شخصية بصفة مؤكدة، وينعقد الاختصاص، بنظر دعاوى التعويض في هذه الحالة، يؤول إلى المحاكم العادية التي تقرر مسؤولية الموظف الشخصية[3] ثم تراجع القضاء عن ذلك، ليعتبره خطأ مرفقيا، إذ لولا العمل بالمرفق لما ارتكب الموظف هذا الاعتداء.[4]

ثالثا: الخطأ الشخصي و الأوامر الرئاسية الإدارية

أثير التساؤل حول أثر أوامر الرئيس على مسؤولية المرؤوس، وما إذا كان الخطأ الناشئ، عن تنفيذ الموظف لأمر صادر من رئيسه يعد خطأ شخصيا[5]

التزام المرؤوس بحدود الأمر الرئاسي إليه

---

(1)- على خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 179

(2)- على خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 181

(3)- على خطار شطناوي، مرجع نفسه، ص ص 183، 184

(4)- بوحميدة عطا الله، مرجع سابق، ص 283

(5)- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 483

اختلف الفقه حول طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس إذا إلتزم بحدود الأمر الرئاسي الصادر إليه، و اقتصر دوره على تنفيذ الأمر الرئاسي فقط دون أي تجاوز وتمحور هذا الخلاف الفقهي في الاتجاهات التالية.[1]

الاتجاه الأول: الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة للمرؤوس

إذا بادر الرئيس الإداري إلى اتخاذ أوامر منافية في مضمونها للقانون فلا يلزم المرؤوس بتنفيذها لأن إذا خالف الأول أي الرئيس القانون فليس للثاني أي المرؤوس أن يتبعه. وقد تبنى هذا الرأي الفقيه Duguit واستثنى فقط طائفة الجنود فرأى أن من واجبهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من صاحب رؤسائهم دون أن يكون لهم الحق في مناقشتها لأن الجندي هو آلة للإكراه محرومة من التفكير كما يقول Duguit.

ولقد تأثر القضاء المصري بهذا الرأي بالنسبة لموظفي الجيش و الشرطة إذا ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها صدر في 10 جانفي 1955 أنه ليس من الجائز في النظم العسكري الامتناع من تنفيذ الأوامر متى كانت صادرة ممن يملكها و إنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون.[2]

و لاخلاف أن العمل بهذا الرأي، ينجم المحافظة على مبدأ المشروعية والسعي إلى إبطال مفعول الأوامر التي تجانب القانون، غير أنه يعاب عنه أن تجسيده في أرض الواقع، يؤدي إلى تعطيل الجهاز الإداري وعرقلة سيره، وتحويل المرؤوس سلطة فحص و تقرير أوامر الرئيس الإداري، والامتناع عن تنفيذها، إذا ما اقتنع بعدم مشروعيتها.[3]

الاتجاه الثاني: الأوامر غير المشروعة ملزمة للمرؤوس

وذهب مناصروه إلى القول، أن المرؤوس ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيسه الإداري، ولو كانت غير مشروعة، فليس له أمر فحصها و تقديرها أو محاولة عرقلة تنفيذها، وقد تبنى هذا الرأي الفقيه هوريو Hauriou[4] عندما رأى بأن ينقلب الخطأ الشخصي إلى خطأ مرفقي، إذا ألتزم المرؤوس بحدود الأمر الرئاسي الصادر إليه، وعلة ذلك أن الموظفين

---

(1)- على خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 176

(2)- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 120

(3)- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 120

(4)- عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص 120

ملزمون بتنفيذ أوامر رؤساءهم الإداريين، قبل التزامهم بتنفيذ القانون، كما أن الموظف العام يتصل بالقوانين و الأنظمة من خلال رؤسائه الذين يتولون تفسير أحكامها و إصدار الأوامر بتنفيذها، وعليه يلتزم المرؤوس لتنفيذ أوامر رؤسائه بصرف النظر عن مشروعيتها، أي أنه ملزم بتنفيذها حتى لو كانت مخالفة للقانون، شريطة احترام أحكام قانون العقوبات.

هكذا يولى أنصار هذا الاتجاه أهمية واضحة لمبدأ الطاعة الرئاسية على حساب مبدأ المشروعية، ويخفف بالتالي من عبئ مسؤولية الموظف، الذي ينفذ أوامر رؤسائه الإداريين بجد و نشاط، كما أنه يحمي الأفراد المتضررين من احتمال إعسار المخطئ ويضمن للمتضررين الحصول على التعويض.[1]

الاتجاه الثالث: الأوامر غير المشروعة ملزمة في حدود معينة

ذهب اتجاه وسط، أرساه القضاء الفرنسي، وتبناه الفقه الألماني إلى محاولة التوفيق بين الرأي الأول و الرأي الثاني، فوضع مبدأ عاما يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة، واضحة دقيقة محددة، عندها يلزم تنفيذها، على أن يتأكد من أن الأمر صادر عن سلطة مختصة، و أن تنفيذها يدخل في نطاق اختصاصه، و تبعا لهذا الرأي فإن الأضرار التي تنجم عن تطبيق هذا الأمر يتحملها المرفق لا الموظف.[2]

موقف المشرع الجزائري من الآراء الفقهية السابقة

المادة 129 من القانون المدني (الأمر 75- 58): جاء في المادة 129 من القانون المدني الجزائري "لا يكون الموظفون و العمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت هذه الأوامر واجبة عليهم"

المادة 129 بعد التعديل المقرر بموجب القانون 05،10 المؤرخ في 20 جوان 2005 إذ جاء فيها "لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" وعند المقابلة بين المادة القديمة و الجديدة يتبين لنا، أن المشرع في النص الجديد، حذف مصطلح عامل لكونه مصطلحا مستعملا في نطاق قانون العمل مقتصرا في

---

(1)- على خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 186

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 163

التعديل على المصطلح الموظف و العون العمومي لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، بينما تخضع المسؤولية في القانون الخاص (مجال تطبيق قانون العمل) لأطر مخالفة تماما عن الأولى (مسؤولية المتبوع من عمل التابع). [1]

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي

اتفق الفقه و القضاء على صعوبة تحديد مفهوم الخطأ المرفقي وذلك نتائج لكونه مستنبط من أحكام القضاء الإداري و سنحاول تبيان هذا المفهوم من خلال تعريفاته الفقهية و القضائية و تحديد صوره وحالاته عبر هذه الفروع.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي "هو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بإرتكاب الخطأ بغض النظر على مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ،ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ".[2]

الخطأ المرفقي "هو خطأ الذي ينسب إلى المرفق أو المصلحة، رغم ارتكابه من قبل الموظف من الناحية المادية".[3]

يقول الأستاذ أحمد محيو: "إن أساتذة القانون و أعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، و أن دراسة الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات...." و بالرجوع على المادة 22 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/مارس/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية نجدها تنص على أنه "يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافى و الحرمة المرتبطة بمهامهم و لو كان ذلك خارج الخدمة....". [4]

---

(1)- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص ص 163-164

(2)- سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق (في القانونين المدني و الإداري)، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان- سنة 2009، ص 182

(3)- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر- سنة2006، طبعة3- ص 834

(4)- لحسين بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، مسؤولية السلطة العامة، ص 163

ويمكن وصف الخطأ المصلحي بأنه الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي والذي يبنى على الموظف عرضة للخطأ و الصواب (معيار لافيريير) أو أنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفية بحيث يعتبر من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون (معيار هوريو)، أو هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري (معيار دوجي). [1]

كما عرف على أنه "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى و لو كان الذي قام به أحد الموظفين، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن الموفق ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفقا للقواعد التي ينبغي أن تسير عليها".[2]

La faute de service n'est pas nécessairement une faute anonyme cependant, même lorsqu'il est possible d'identifier les agent de l'administration à l'Origène d'une défiance dans sou fonctionnement. La faute n'est pas moins une faute personnelle. [3]

الفرع الثاني: الخصائص العامة للخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي طابعين أساسيين

أ- طابع الخطأ المجهول

أي الخطأ الذي ارتكبه الموظف أو عدة موظفين لا يمكن تحديده هكذا يعود الخطأ في هذه الحالة الأخيرة إلى سوء تسيير المرفق.[4]

عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميين معلومين، أي مرتكب الخطأ يكون معلوم هذه الصورة تحدث عن خطأ المرفق « faute de service » إلا أن عبارة الخطأ المرفقي « faute de service public » يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول[5]، ومهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لا يهم كثيرا ذلك أن الالتزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون.

---

(1)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويضي وطرق الطعن في الأحكام) دار الفكر العربي. سنة 1977، ص 136

(2)- محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة1، 1983، ص 63

(3)- martine lambard.opcit, page 463

(4)- مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية عن عمل الغير دعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، دار حمود القاهرة، ص 12.

(5)- على خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 20.

صورة خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول: مثل قضية « Auxerre » أين اعتبرت الإدارة مسؤولة على حادثة أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن تستعمل خلالها خراطيش مزيفة واستحال خلالها معرفة الفاعل في حادثة قتل الجندي.[1]

كما هو الحال في قضية السيدة Bigard، حيث دخلت هذه الأخيرة إلى مستشفى عمومي في الصباح، ولم يتم فحصها إلا في أخر اليوم، ما أدى ازدياد مرضها و توفيت، إثر نقلها إلى مستشفى أخر يتبين عند إجراء التحقيق، أي سبب وفاتها، يعود لعدة أخطاء، تتمثل في عدم المراقبة الكافية، وغياب الطبيب المختص في الإنعاش والمراقبة السيئة، خلال نقل الضحية، وبالتالي أعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أن هذه الأخطاء مرفقية، تنسب للمستشفى، بسبب سوء تسييره و ليس لأشخاص معينة[2]

ب- طابع الخطأ المعلوم

يجب أن ينسب الخطأ المرفق مباشرة إلى شخص عمومي، قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله وبالتالي حينما تختفي شخصية، العون 'خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه، فإن الخطأ المرفقي ، يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة وبمعنى أخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي، الذي نسب إليه[3]

الفرع الثالث: صور الخطأ المرفقي

وفيه تندرج الأخطاء المرفقية على الشكل التالي:

أ -المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ le service a mal fonctionné

ب- المرفق لم يؤدي الخدمة le service n'a pas fonctionné

ج- المرفق أبطأ في أداء الخدمة le service a fonctionné tradivement

أ- المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ le service a mel fonctionné

---

(1)- jaque moreau droit- tome 2- droit administratif enept- economica-3eme edition-1995-page 630.

(2)- قرار عن مجلس الدولة الفرنسي في 17-02-1905

- أورده خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994، ص20

(3)- على خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 192

ويقصد بها الأعمال الايجابية التي يقوم بها المرفق العام على نحو خاطئ وهي تتمثل بأعمال مادية و تصرفات قانونية، وتعتبر كذلك جميع الأعمال الإيجابية الصادرة و المنطوية على الخطأ، وهي حالات أقرها القضاء الفرنسي بادئ الأمر، فقد ينشأ الخطأ عن أحد الموظفين وهو يؤدي واجبه على وجه سيئ، كما لو كان أحد الجنود يطارد ثورا هائجا في الطريق العام و أطلق عليه رصاصة جرحت أحد الأفراد وهو في داخل منزله، أو أن يصطدم أحد الجنود، أثناء عدوه في الطريق العام مطارد المجرمين بأحد المارة فيصبه بعاهة.[1]

أو أن يطلق أحد رجال البوليس النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكان بإمكانه أن يتجنب ذلك أو أن يلجأ أحد حراس مصانع الذخيرة إلى استعمال مسدس ظنه فارغا لإخافة صبي بقصد إبعاده، فتنطلق منه رصاصة وتجرحه جرحا بالغا.

وكذلك يعتبر تسيير المرفق تسيير سيئا إذا تعذر إخماد حريق لأن رجال الإطفاء لم يجلبوا معهم مفاتيح فوهات المياه، أو إعطاء معلومات خاطئة من قبل إدارة الجرائم أو من قبل مرفق اقتصادي أو عدم استعمال قوات كافية من قبل الإدارة للمحافظة على الأرواح و الأموال أثناء قيام مظاهرة، كمايمكن أن يكون الخطأ عملا تنظيميا غير شرعي. [2]

أو أن تتحرك مدرسة في الصف حركة مفاجئة وهي ممسكة بقلم في يدها فينغرس القلم في عين طفل فتفقأها. [3]

سوء تنظيم المرفق العام و يتعلق هذا سير العمل داخليا من أمثلة على ذلك، تقديم معلومات خاطئة، التنظيف في غير وقته، الغفلة، الغلط، النسيان...الخ [4]

وينتج التسيير السيئ للمرفق عن عدم الكفاءة للأعوان العموميين. وقد يكون ذلك بسبب إهمال أو اتخاذ تدابير متوسعة ومثال على ذلك قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 08 أفريل 1966في قضية حميدوش. وتتمثل في كون الإدارة وظفت شخصا في شروط غير

---

(1)- سمير دنون، مرجع سابق، ص 235.

(2)- سمير دنون، مرجع سابق، ص 235.

(3)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، ص 288.

(4)- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، 286

نظامية ولم تنتبه لذلك إلا بعد 8 سنوات لتصحيح خطأها ولقد صرح المجلس الأعلى بأن هذه التدابير تشكل خطأ مصلحيا (مرفقيا) ملزمة لمسؤولية الإدارة . [1]

وكثيرا ما تحدث هذه الحالة المتمثلة في أداء الخدمة على وجه سيئ بشأن مسؤولية المستشفيات أين يهمل الممرضون أو من حكمهم حراسة المرضى، وعى ذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 13 جانفي 1991 (ملف رقم 75670) في قضية المركز الإستشفائي الجامعي بسطيف من فريق "ك" ومن معهم بتأييد القرار الصادر في 21 جانفي 1989 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف القاضي المستشفى بالتعويض بسبب انتحار مريض بالمستشفى أعلاه وتتمثل وقائع القضية فيمايلي: [2]

– أدخل المدعو ك. م إلى مستشفى سطيف (مصلحة الأمراض العقلية بتاريخ 1983/12/18 بعد أن اعتدى على زوجته وابنته بالعلمة، وقد قدمت له الأدوية المهدئة وانتحر في اليوم الموالي، فرفع ذوي حقوقه دعوى التعويض أين استجابت لهم الغرفة الإدارية أعلاه. وأيدت المحكمة العليا القرار أعلاه بأن أقرت بمسؤولية المستشفى على أساس المادة 124 من القانون المدني، غير أن هذا التبرير ليس في محله، لأن المسؤولية الإدارية هنا، إنما تقوم على الخطأ المرفقي المتمثل في التسيير السيئ للمرفق العام المجسد في إهمال أعوان المستشفى حراسة المريض وجاءت أسباب قرار المحكمة العليا كمايلي: [3]

حيث أن الطاعنة تدفع من جهة الموضوع بعدم مسؤوليتها عن وفاة مورث المدعين (ك م) ولا مجال لتطبيق المادة 124 مدني.

فهذا الدفع غير قانوني، إذ أنه كيف يمكن استبعاد مسؤولية المستشفى عن انتحار الضحية مادام قبل الضحية في هذه المؤسسة الصحية قصد المعالجة ووضع في حجرة خاصة بالمصابين عقليا، و أن ما أثبته تحقيق الشرطة هو إهمال الممرض (ز) الذي لم يقم بتفقد هذا

---

(1)– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 6، سنة 2005، ص ص 216.215

(2)– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1996، ص 127 وما بعدها

– لحسين شيخ أت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق ص 164

(3)– لحسين بن شخ أت ملويا. مرجع سابق، مسؤولية السلطة العامة ص ص 164–165

المريض ليلة انتحاره، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن ذهب ليقدم له فطور الصباح فوجده متدليا في سقف الغرفة.

حيث أن مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة، ولا مجال، لقبول الدفع المقدم من الطاعنة، من كون المريض هو المتسبب في ذلك مادام فاقد لقواه العقلية ومطلوب من عمال المستشفى، تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتميزة، حيث أن المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي حقوق الضحية، طبقا للمادة 124 من القانون المدني، كما جاء في القرار المستأنف مادام يوجد تهاون و تقصير من طرف عمال المستشفى، أنجر عنه وفاة الضحية، لذا فاستبعاد ، تطبيق هذه المادة في غير محله

حيث أن القرار المطعون فيه أصاب فيما توصل إليه وطبق القانون تطبيقا سليما، مما يوجب معه المصادقة عليه.

ويلاحظ أن الاستناد إلى المادة 124 مدني غير مستساغ من جهتين[1]

الجهة الأولى

وتتمثل في كون المادة 124 من القانون المدني، تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، في حين بصدد مسؤولية عن عمل الغير، أي مسؤولية المستشفى عن فعل أعوانه (الممرضين) و بالتالي فإنه لا محل لتطبيقها، فالإدارة شخص معنوي ولا يعقل أن يصدر عنه خطأ شخصي بل يصدر خطأ عن أعوانه[2]

الجهة الثانية

ومفادها أنه لا يستساغ للغرفة الإدارية اللجوء إلى قواعد القانون المدني، لأن المسؤولية الإدارية لها قواعدها الخاصة، ونحن أمام مسؤولية عن الخطأ المرفقي، المجسد في صورة سوء سير المرفق العام الإستشفائي ، وهذا بإهمال الممرضين حراسة وتفقد المريض المصاب بمرض عقلي.[3]

---

(1)– قرار غير منشور

– أورده، لحسين بن شخ أت ملويا. مرجع سابق، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 165

(2)– نفس القرار

– أورده، لحسين بن شخ أت ملويا. دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 165

(3)–لحسين بن شخ أت ملويا. دروس في المسؤولية الإدارية، نفس مرجع ، ص166

ب- المرفق لم يؤدي الخدمة B- le service n'a pas fonctionné

ويندرج تحت هذه الصورة، امتناع عن أداء واجب، يرى مجلس الدولة الفرنسي أنها ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصب الأفراد بأضرار، فهذه الصورة عكس الصورة السابقة. إذ أن المسؤولية لا تقوم هنا على أساس فعل إيجابي ضار صادر من المرفق، ولكن على أساس موقف سلبي[1] ويتمثل بامتناع الإدارة عن إتيان تصرف معين وهذه الصورة أحدث نسبيا من الحالة السابقة، وتفسر تبلور فكرة سير المرفق العام، فكذلك تصور لنا كيفية التعامل بين مجلس الدولة و الإدارة إذ أن ممارسة الإدارة لسلطاتها و اختصاصاتهم هو واجب يؤدي بكل أمانة وحرص على المصلحة العامة، وليس امتيازا للإدارة تمارسه كيفما شاءت ومتى أرادت.[2]

ويحدث الموقف السلبي في مجالات عديدة كمجال الأشغال العامة و المصالح العامة و ميدان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة كذلك تقاعس الإدارة و إهمالها في الأعمال الخاصة بمرفق الشرطة، ومرفق التعليم ومرفق الصحة.

بالإضافة إلى ما ذكرناه من قبل من أحكام مجلس شورى الدولة (المصرية) في نطاق الأشغال العامة. تتكرر الأحكام التالية.

1 -حكم بخطأ الإدارة لعدم اتخاذ الحيطة عند قيامها بهدم أجزاء من بناء متداعى مما ألحق أضرارا بعقار مجاور يجب التعويض عنها.

2 -حكم بتقرير مسؤولية البلدية عن الأضرار اللاحقة بعقارات مجاورة لمجارير بلدية بيروت لعدم اتخاذ الاحتياطات.

3 -حكم بالتعويض نتيجة تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن حادث سقوط سيارة أحد الأفراد نتيجة لعدم إنشاء حاجز للطريق. [3]

- كما اتخذ مجلس الدولة الفرنسي مجال المسؤولية في حالة الأشغال العامة إلى إهمال الإدارة في أداء واجباتها المترتبة على مرفق البوليس ومثال ذلك أن تهمل السلطات البلدية ا المكلفة بالقيام على سلطة البوليس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد من بعض

---

(1)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 140.

(2)- سمير دنون، مرجع سابق، ص 238.

(3)- عبد الغنى بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 756.

الألعاب الخطرة التي يمارسها الشعب، لاسيما التمرن على إصابة الهدف بالأسلحة النارية أثناء الأعياد الشعبية، بأن تترك محترفي هذه اللعبة يمارسونها حيث يشاءون، أو أن تحدد سلطات البلدية لهم مكانا خاصا يكفل حماية المارة والمتفرجين مما يؤدى إلى إصابتهم بجراح، وكما لو قامت الإدارة نفسها، بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد الوطنية، دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد، أو أن يتباطأ محافظ أحد الأقاليم في إصدار الأمر، بإيداع أحد المجانين الخطرين، مستشفى المجانين مما يترتب عليه بقاء المجنون طليقا، ومن ثم تمكنه من قتل أحد الأفراد. [1]

وطبق مجلس الدولة الفرنسي ذات المبادئ على مرفق التعليم بالنسبة للحوادث التي تصيب الطلبة إذا ما كان مرجعها إلى إهمال الإدارة في أداء واجب من الواجبات، مثال ذلك: أن تترك إدارة المدرسة صورا من الأسلاك الشائكة داخل فناء المدرسة، حيث يلعب الأطفال الصغار، دون أن تتخذ أي احتياط لوقايتهم، من التعرض لهذا الصور، فتكون إدارة المدرسة قد امتنعت عن تنفيذ واجب قانوني بحماية الأطفال.

أو أن تضع الإدارة مدفأة في إحدى المدارس، وتهمل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإبعاد الطلبة الصغار عنها، مما يترتب عليه إصابة بعضهم بجروح وحروق نتيجة اقترابهم منها. [2]

قانون البلدية 90-08 الملغى، كان ينص على أن البلديات ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن يلزم مسؤولية البلدية أو الدولة. [3]

ج- المرفق أبطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم

Le service a fanctionné tradivement

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد أعطى الإدارة سلطة تقديرية في قضاء الإبطال في أن ترك لها تقدير كل حالة، بأن سمح لها بالتدخل أو الامتناع وكذلك أتاح لها البث في مسألة اختيار وقت التدخل ووسيلة التدخل أو المواجهة، ولم يفرض عليها القانون شيئا في هذا الصدد، فإنه

---

(1)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 290.

(2)-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق ص 143.

(3)- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 215.

في قضاء التعويض قد أخضع هذه العناصر لرقابته فحكم على الإدارة بمناسبة امتناعها إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك وكذلك حكم عليها إذا تدخلت بعد فوات الأوان، أو في وقت غير مناسب أو إذا اختارت وسائل عنيفة للتدخل وكان من الأفضل لو اختارت غيرها كذلك حكم على الإدارة إذا تباطأت في أداء أعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة هذه الأعمال [1] وقد قرر مجلس شورى الدولة اللبناني كذلك مسؤولية الإدارة عند حدوث تباطأ شديد من جانبها في أداء الخدمة المطلوبة بقوله "إن كل تأخير في استجابة الطلبات القانونية للمواطنين من شأنها أن تلزم الإدارة بالتعويض من جراء التأخير الذي لا مبرر له"[2]

وليس المقصود بتباطؤ الإدارة أن تكون قد تجاوزت الميعاد الذي حدده القانون لإنجاز عمل معين، إذ أن ذلك يدخل في صورة أخرى من صور الخطأ المرفقي وهي صورة عدم قيام المرفق بأداء الخدمة.[3]

إنما المقصود هو تأخر الإدارة في الحالات التي لا يحدد فيها القانون ميعادا معينا لأداء الخدمة و إنما يترك تحديد الوقت لسلطة الإدارة التقديرية وهنا نلاحظ أن القضاء قد اخضع استخدام الإدارة لسلطاتها التقديرية في تحديد الوقت لرقابة فيما يتعلق بقضاء التعويض.[4]

وإذا كان المسلم به أن إختيار الوقت هو أبرز أركان السلطة التقديرية للإدارة وأنه لا يمكن أن يستمد منه سبب الإلغاء فإن مجلس الدولة الفرنسي حرصا منه على حماية الأفراد قد أخضع هذا الجانب من نشاط الإدارة لرقابته في مجال قضاء التعويض ولعل مجلس الدولة قد إستهدى في هذا الصدد بمسلك المشرع الفرنسي الذي حتم على الإدارة ألا تتراخى أكثر من أربعة أشهر في الإجابة على طلبات الأفراد إذا ما تقدموا إليها بطلب شيء معين، بحيث إذا إنقضت هذه المدة دون أن ترد، تقوم قرينة قانونية على أنها أصدرت قرارا بالرفض. [5]

---

(1)- سمير دنون، مرجع سابق، ص 238.

(2)-عبد الغنى بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 755.

(3)- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 489.

(4)- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع ، ص 490.

(5)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 148.

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا المظهر من الخطأ المرفقي ، في بداية الأمر بصورة سلبية، حيث كان يقضي بعدم مسؤولية الإدارة تأخرها في أداء الخدمة كان له ما يبرره حيث قرر مسؤولية وزير التجارة لتباطئه في الرد على طلب أحد التجار باستثناء كمية معينة من الخمور لعاقد على شرائها قبل صدور القانون القاضي بمنع استيرادها على أساس أن هذا التأخير كان له ما يبرره[1]

وسرعان ما أصدر المجلس أحكاما إيجابية في ظروف أخرى ثبت فيها أن التأخير الزائد عن الحد لم يكن له ما يبرره وبهذا يكون قد تقدم في أحكامه خطوة أخرى، ومن ذلك حكمه بالمسؤولية للتأخير في الإفراج عن شاب تطوع في الفرقة الأجنبية التي يشترط لصحة التطوع فيها، موافقة الوالد وهو ما لم يتوافر فرفع هذا الأخير تظلما يثبت به بطلان تطوع ولده، وكان الواجب أن يبحث التظلم و ينفذ فورا إذا ثبت صحته، ولكن الذي حدث أن الطلب قدم للوزير في أول فيفري، ولم يصدر أمر الإفراج إلا في الثالث من ماي من نفس العام، حيث كان الشاب قد لاقي حتفه في إحدى المعارك، فحكم المجلس بالتعويض لأن تقصير الإدارة لم يكن له ما يبرره[2]

كما في قضية بلقاسي ضد وزير العدل، وتتمثل وقائعها في أن أحد كتاب الضبط تلقى مبلغا من المال للإيداع حجزته الشرطة القضائية، ونسي أن يستبدل ذلك المبلغ عند إصدار الدولة لأوراق مصرفية جديدة، وعند خروج صاحبها من السجن، رفع دعوى ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض بسبب مسؤوليتها عن الخسارة اللاحقة به، فحصل على حقوقه بسبب إهمال الكاتب الذي يعتبر عونا للدولة ولقد سبب المجلس الأعلى قراره في قضية بلقاسي بتاريخ 17 أفريل 1972 بقوله[3]

حيث أن مرسوم 14 أوت 1963 قد وضع حدا لوظيفة كتاب الضبط باعتبارهم ضباطا عموميين يعملون لحسابهم الخاص و أصبحوا موظفين لهم حقوق وواجبات الموظف، وبالنتيجة إذا ارتكبوا خطأ وظيفيا، فإن الوزارة المستخدمة لهم هي المسؤولة، أي وزارة العدل.

---

(1)– أحميد هنية، مرجع سابق، ص 176.

(2)– أحميد هنية، مرجع سابق، ص 176.

(3)–لحسين بن شخ أت ملويا. مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص171.

حيث بخصوص موضوع القضية فلاشك في كون كاتب الضبط استلم الأوراق المالية المحجوزة و أن تلك الأوراق وضعت بين يديه كوديعة وتحت ضمانته ولاشك أيضا في عمله بالأمر المتضمن استبدال الأوراق المصرفية و الميعاد الكافي المحدد لذلك وكان عليه القيام بالتدابير اللازمة بهدف استبدال الأوراق المالية، مادام لم يكن جاهلا لوجود تلك الأوراق ولا قيمتها، وكان عليه القيام بذلك بصفته عونا حائزا لوديعة كان مكلفا بالحفاظ عليها و حمايتها و الاستبدال يشكل حفاظا لقيمتها وأن إهمال لهذا الواجب يعتبر خطأ وظيفيا مرتكب من طرفه، فهو لم يحافظ على الوديعة المسلمة له ولا شك في وجود خطأ شخصي راجع لسلوكيات شخصية.

وما يثبت أن كاتب الضبط كان على يقين بمسؤوليته، أنه أراد إصلاح الأمر، بأن أرسل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعملية الدينار، أي في 23 أفريل 1964 طلبا للسيد وزير الاقتصاد الوطني للحصول على استبدال الأوراق المتنازع فيها لكن دون جدوى.... [1]

الفرع الرابع: العوامل المحددة لدرجة الخطأ المرفقي

يستلزم القضاء للاعتراف بمسؤولية الإدارة أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة يحددها وفق للاعتبارات الآتية

أ -زمان وقوع الخطأ

ب-مكان وقوع الخطأ

ج- الأعباء الواقعة على المرفق

د- طبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ

أ- زمان وقوع الخطأ

فرق مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ المرفقي الذي يقع في الظروف العادية و بين الخطأ المرفقي الذي يقع في الظروف الاستثنائية كحالة قيام حرب أو اندلاع ثورة أو انتشار وباء، إذ ليس من السهل في مثل هذه الظروف أن يسير المرفق بنفس الدرجة من الدقة واحترام قواعد العمل لذلك فيما يعتبر خطأ في الظروف العادية قد لا يعتبر كذلك في الظروف

---

(1)-قرار غير منشور، الغرفة الثالثة، فهرس رقم 200 -أورده لحسين بن شيخ أت ملويا، نفس المرجع،ص172.

الاستثنائية، ولقيام الخطأ في هذه الحالة الأخيرة يلزم أن يكون على قدر كبير من الجسامة تتناسب مع خطورة هذه الظروف.[1]

ب- مكان وقوع الخطأ

ويؤخذ بعين الاعتبار أيضا ظرف المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته، والذي يلعب دورا مهما في تقدير الخطأ التي يعقد مسؤولية المرفق، فأخطاء المرافق التي تؤدي خدماتها في المدن مثلا تختلف بالنسبة للمرافق التي تتواجد في المناطق النائية البعيدة عن العمران[2] حيث تواجه تلك المرافق صعوبات كثيرة، أثناء تأديتها لخدماتها، ولذلك يتشدد مجلس الدولة في درجة الخطأ المقررة لمسؤولية المرفق، والسؤال المطروح، هل يعتبر عنصر المكان شرطا كافيا و ضروريا لمسائلة الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف في مكان الخدمة؟

تبدو أهمية هذا العنصر كبيرة في تحديد المكان الذي تؤدى فيه الخدمة و تحديد الوصف القانوني للخطأ المرتكب ومدى صلته بالمرفق وما إذا كان منبت الصلة أو غير منبت الصلة به، إلا أن الرأي الراجح يفيد بأن الرابطة المكانية بين الخطأ الشخصي و الخدمة، ليست لها صفة قطعية كدليل على ارتباط الخطأ بالخدمة، فإذا كانت الصلة بالخدمة موجودة فلا يهم أن يقع الحادث داخل المرفق أو خارجه و الواقع أن عنصر المكان ليس عنصر كافيا، في تحديد حالة الخدمة، كما أنه لا يعطي دلالة قاطعة وواضحة على صلة الخطأ المرتكب بالمرفق، إذ أنه من الصعب وجود رابطة بين الخطأ المرتكب و طبيعة الخدمة فقد قضت الأحكام بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي ترتكب رغم انفصام الرابطة المكانية[3].

وقد استقر الرأي في مجلس الدولة الفرنسي، على أن الخطأ المرتكب داخل مكان الخدمة ليس بالضرورة أبدا أن يرتبط بصلة الخدمة، فلو أن شخص دخل مكتب أحد الضباط مطالبا إياه بدين شخصي و أدى هذه المطالبة إلى شجار بينهم، أطلق على إثره عيارا ناريا.

---

(1)-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص 490، 491.

(2)-سمير دنون، مرجع سابق، ص 249.

(3)-سمير دنون، مرجع سابق، ص 249.

أصاب هذا الشخص و أحدث له ضررا كبيرا، فيمكننا القول أن الحادث قد وقع في مقر عمل هذا الضابط وفي زمن الخدمة و بواسطة الأداة أو الوسيلة التي تسلمها من مرفق الخدمة التي يعمل بها

إلا أن الصلة منعدمة بين الحادث و الخدمة، فالعبرة إذا بالصلة بين الخدمة و الخطأ الشخصي و لا يمكن القول أن عنصر المكان هو في جميع الأحوال دلالة قاطعة على ارتباط الخطأ بالخدمة.[1]

ج- الأعباء الواقعة على المرفق

إذا كانت الأعباء الواقعة على عاتق المرفق العام جسيمة و ثقيلة فإن الخطأ الذي يسأل عنه يتعين أن يكون جسيما كذلك، و وضع مجلس شورى الدولة اللبنانية، هذه القاعدة في قضائه، حيث قرر ضرورة التفرقة "بين ما كان في استطاعة الدولة عمله لتجنب المواطنين الحوادث والأضرار وبين ما ليس في وسعها بما لديها من إمكانيات القيام به دون وقوعها[2]

ومن قضايا مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال أنه رفض أن يحكم بمسؤولية الإدارة لأنها لم ترفع عائقا وضعه مجهول في الطريق العام ليلا، مما أدى إلى إصابة راكب دراجة بجراح، ولأن ذلك الحادث وقع عقب وضع العائق مباشرة وفي أثناء الليل، كما أن ملاحظ الطريق كان عليه مراقبة عدة كيلومترات من هذا الطريق[3]

د- طبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ

تؤثر طبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ تأثيرا كبيرا في تحديد درجة هذا الخطأ، ولهذا تتميز بعض المرافق العامة بطبيعة خاصة تتطلب من القضاء الإداري أن يراعي هذه الطبيعة، بحيث لا يقرر مسؤوليتها إلا عن الأخطاء الجسيمة[4]

ولعل هذا هو أهم مظهر لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإنه يختص بعض المرافق العامة نظرا لأهميتها الاجتماعية، بشيء من الرعاية، فيتشدد في درجة الخطأ المنسوب إليها، ولقد ميز الفقهاء من بين المرافق التي من هذا النوع.

---

(1)-سمير دنون، نفس مرجع ، ص250.

(2)- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 757.

(3)- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 491.

(4)- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 758.

أولا: مرفق البوليس: فهذا يرمي إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث وهي الأمن والسكينة والصحة العامة وهي أغراض عامة، تستلزم جهودا كبيرة ووسائل فعالة، فمهمة البوليس شاقة ودقيقة في نفس الوقت ولذا يجب أن تقدر الأخطاء المنسوبة إليه بحذر، فلا يسأل إلاعن أخطاء تكون على درجة كبيرة من الجسامة.

ثانيا: المرافق الصحية: ذلك أن المستشفيات و المصحات بمختلف أنواعها، تؤدي للمجتمع خدمة أساسية، وتتعامل مع فئات معينة من المجتمع و بالتالي فإن القضاء الإداري يستلزم إثبات خطأ جسيم قبلها للحكم بمسؤوليتها.

ثالثا: مرفق تحصيل الضرائب service fiscaux: ذلك أن المشرفين على المرفق يجب أن يبذلوا عناية تامة، وحرصا شديدا. حتى لا تضيع مستحقات الإدارة بالتقادم، أو نتيجة تهرب الممولين، ولهذا يجب ألا يعوقهم عن أداء واجباتهم تهديدهم باستمرار بقضايا المسؤولية، حتى لا يتورعوا عن اتخاذ إجراءات تحفظية أو تنفيذية قد تؤدي إلى مسؤولية الإدارة، وربما مسؤوليتهم الشخصية، ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي يحتاط باستمرار عند الحكم على الإدارة نتيجة لمسؤوليتها في هذا المجال، ويبرز طبيعة الخطأ المنسوب إلى المرفق ودرجة جسامته. [1]

(1)–سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص296.

المبحث الأول: معايير االتفرقة بين االخطأ االشخصي و االخطأ االمرفقي

أهم المعايير التي تميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، قد يكون الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي خطأ شخصيا، يتحمل الموظف عبأه المالي، من ماله الخاص وقد يكون مرفقيا تتحمل الإدارة عبأه المالي من ميزانيتها الخاصة، فما هي المعايير التي على أساسها يتحدد نوع الخطأ؟ وبالتالي نوع المسؤولية؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من عرض كل المعايير: الفقهية، القضائية و التشريعية.

المطلب الأول: المعايير االفقهية

ومنه سنعرض أهم المعايير التي أتى بها الفقه

الفرع الأول: معيار النزوات الشخصية

ويعتبر أول معيار ظهر في الفقه الفرنسي عند لافرييرla ferriere » « ومضمونه أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان يعبر عن النزوات الشخصية للإنسان (الموظف) أي يكشف الإنسان بضعفه و أهوائه وعدم تبصره. [1]

كما يعتبر شخصيا، إذ كان يقوم على سوء النية أو البحث عن الفائدة الشخصية، ويعتبر مرفقيا، أي الخطأ إذا كان الفعل الضار غير مطبوع بطابع شخصي[2].

ويرى لافيرييرأنه إذا كان الفعل الضار، غير مطبوع بطابع شخصي يكشف عن الموظف عرضة للخطأ و الصواب لا عن الإنسان بضعفه و شهواته و إهماله، فإن العمل يظل إداريا، ولا يصح للقضاء العادي أن ينظره، أما إذا كان الخطأ مطبوع بطابع شخصي، يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته و عواطفه وتهوره، تتعدى حدود المخاطر العادية للوظيفة، فيكون الخطأ شخصيا.[3]

---

(1)– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، ط 2009، ص 226.

(2)– محمود رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2003، ص 239.

(3)– أحميد هنية، مرجع سابق، ص 136.

و إذا كان هذا المعيار يتميز بالموضوعية و الوضوح، إذ يمنع إلى حد بعيد مسؤولية الإدارة عن الأعمال التي يقوم بها الموظف، إذا ما قصد من وراء عمله تحقيق أغراض شخصية مثل الانتقام أو الإضرار بالغير، إلا أنه يؤخذ على اعتماده في المقام الأول عن البواعث النفسية و العوامل الداخلية التي يكنها الموظف أثناء مباشرته للوظيفة، حيث يصعب كشفها و التوصل اليها، مهما حاول القاضي الغوص في نفسية الموظف لمعرفة الدوافع الخفية التي كانت وراء إقدامه على العمل الضار ويعاب عليه أيضا عدم إعتباره مسؤولا عن خطئه الجسيم متى وقع بحسن النية وهذا يخالف بعض الأحكام التي تصنفه في خانة الأخطاء الشخصية.[1]

الفرع الثاني: معيار الخطأ المنفصل la faute détachable

يعتبر التصرف الصادر عن الموظف و المرتب لضرر الغير خطأ شخصيا إذا ما أمكن فصله عن التزامه وواجباته الوظيفية وخارج مهامه.[2]

يستند هذا المعيار على العلاقة الموجودة بين الخطأ و المرفق و حسب الأستاذ "فالليين" فإنه من الأفضل البحث عما إذا كان الخطأ منفصلا أولا على الوظيفة و يكون الخطأ منفصلا إذا ارتكب من طرف الموظف خارج الوظيفة.[3]

ويكون الخطأ منفصل انفصالا ماديا على الوظيفة إذا ظهر الانفصال بشكل مادي ملموس ويكون ذلك إذا كانت واجبات و مقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بهذا العمل أصلا، كما لو أن القانون نص على اختصاص العمدة (رئيس البلدية) بحذف أسماء الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط الانتخاب[4]

وقام العمدة بشطب، اسم شخص سبق و أن أشهر إفلاسه بحكم قضائي من جدول الانتخابات، كان عملا صحيحا لأنه يدخل في صميم وجباته الوظيفية، و لكن إذا تجاوز هذه الحدود، و ألصق إعلانات حائطية في القرية تتضمن التصريح بأن هذا الشخص شطب اسمه

---

(1)- أحميد هنية، مرجع سابق، ص137.

(2)- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار، عنابة 2005، ص 205.

(3)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 11.

(4)- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص137.

من قائمة الانتخابات، لأنه صدر حكم إفلاسه أو كلف مناديا ينادي بأن فلان قد أشهر إفلاسه، فإن هذا العمل الأخير الذي أتاه العمدة يعتبر خطأ شخصيا منفصل انفصالا ماديا عن واجبات الوظيفة، لأنه ليس من واجبات الوظيفة ولا من مقتضياتها التشهير بالغير [1]

وفي هذا السياق يرى العميد هوريو: "أن الخطأ الشخصي هو الذي يمكن فصله عن الوظيفة ماديا أو معنويا، فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا لا يمكن فصله كان الخطأ مرفقيا، و يعتبر الفصل ماديا إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلا. [2] وقد رددت بعض أحكام القضاء معيار هوريو [3]

أما الخطأ المنفصل انفصالا معنويا عن الوظيفة، فيتحقق عندما يكون الفعل الضار الذي ارتكبه الموظف يدخل أصلا ضمن واجباته و لكنه يهدف إلى تحقيق أغراض خاصة. [4]

و يعيب هذا المعيار أنه يستبعد من حالات الخطأ الشخصي الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الموظف لمجرد أن تلك الأخطاء قد اتصلت بواجبات الوظيفة.

وخطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية العون الشخصية مثال الشرطي الذي يعترض طريق أحد الأشخاص ليسوقه إلى مركز الشرطة و لم يبد الشخص أي مقاومة و انصاع تماما، ومع ذلك تعرض لمعاملة قاسية لا مبرر لها، وقد ارتأى القاضي أنها منفصلة عن الوظيفة حيث ورد في الحكم أن الموظف يسأل عن الأفعال التي يرتكبها أثناء العمل إذا كانت منفصلة ذهنيا عن الوظيفة، بمعنى لا تظهر سوء سير الإدارة و إنما تظهر شهوات الإنسان و ضعفه، مما يجب أن يسأل الموظف باعتبار أن خطأه شخصيا. [5]

و أحيانا أخرى يأخذ الخطأ عند هوريو صورة الخطأ العمدي الذي يكشف عن رغبة لدى الموظف في التصرف مخالفة للقانون أو لمقتضيات المرفق لم يستقر معيار هوريو على

---

(1)- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص137.

(2)- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 299.

(3)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 284.

(4)-أحميد هنية، مرجع سابق، 139.

(5)- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 299

رأي محدد للتمييز، بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، فينظر تارة إلى مدى جسامة الخطأ، وتارة أخرى، إلى معيار النية المأخوذة من "لافرييير".[1]

و من ناحية أخرى فهذا المعيار أوسع من اللازم، في بعض الأحيان، لأنه يجعل كل خطأ مهما كان تافها شخصيا لمجرد أنه منفصل عن الواجبات الوظيفية، كما أنه من ناحية أخرى لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة (fautes incluses) إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة. [2]

الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم la faute lourde

ينسب معيار الخطأ الجسيم إلى الفقيه "جيز" حيث يعتبر الموظف مرتكبا خطأ شخصيا كلما كان الخطأ جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، و يعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله[3].

وعرف بوتييه الخطأ الجسيم « Pothier » بأنه "هو تصرف يأتي لعدم بذل العناية و الحيطة في شؤون الغير".

Le fait de ne pas apportes aux d'autrui « le soin que les personnes les moins soigneuses et les plus stupides ne manquent pas d'apportes a leurs affaires ».

و تقترب التعريفات التي قيلت في الخطأ الجسيم من تعريف بوتييه هذا و قد عرفه البعض "عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شؤونهم الخاصة.[4]

وضرورة توافر الخطأ الجسيم، شرط تطلبه مجلس الدولة الفرنسي الذي بقي وفيا لقضائه التقليدي الذي يتطلب دوما توافر خطأ جسيم و ذو صعوبة خاصة لكي يعوض المتضرر و يظهر ذلك بصورة واضحة في قرار dar mont حيث تطلب مجلس الدولة

---

(1)-أحميد هنية، مرجع سابق، 140.

(2)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 284.

(3)- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 138.

(4)- محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش و المقصود)، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص ص 77، 78.

توافر الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الإدارة.[1]

La faute lourde

La faute lourde n'équivaut pas à la faute intentionnelle car elle ne se caractérise pas par la mauvaise foi, elle atteste d'un comporte ment gravement imprudent proche de l'inconscience, elle point qu'il en devient impardonnable la jurisprudence la définit comme la faute tellement grossière qu'elles ne se comprend pas d'une personne raisonnable[2]

أما المفهوم الذي أعطي للخطأ الجسيم من قبل القاضي الإداري و كما لاحظ مفوض الدولة أي الأمر يتعلق بمسؤولية على أساس الخطأ، و تحريكها يتطلب خطأ جسيما كما نصت عليه المادة 5 من قانون 5 جويلية 1972، و يمكن للقاضي الإداري أن يبحث في موضوع طبيعة الخطأ و عرف الخطأ الجسيم كذلك بأنه ذلك الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة و بعبارة أخرى هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه.[3]

الفرع الرابع: معيار الغاية أو الهدف Le bute pour suivre

ركن الفقيه الفرنسي (Duguit) ولمدة طويلة على استبعاد أي تقارب أو تشابه ممكن بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، فالمعيار هي الغاية التي يرمي الموظف إلى تحقيقها بصرف النظر، عن جسامة الخطأ الذي ارتكبه، فالأهم برأيه هل خرج الموظف عن أهداف و غايات وظيفية، حتى لو كان خطأ يسيرا و بسيطا.[4]

---

(1)– حسين فريجة، مرجع سابق، ص 301.

(2)– Bernard dubuisson et patrich henry- droit de la responsibilities, morceaux choisis- commission universities- palais university de liege- page 107,108.

(3)– حسين فريجة، نفس مرجع ، ص 301.

(4)– علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 168.

إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفاته إلى تحقيق أهداف شخصية و خاصة نكون أمام خطأ شخصي، و إذا ثبت ذلك تحمل المسؤولية الكاملة، وخلاف ذلك إذا تصرف من أجل تحقيق المصلحة العامة، كنا أمام خطأ مرفقي فالقضاء، حسب هذا المعيار هو الجدير بتغيير مقصد العون من خلال التصرف و تصنيفها أما إذا كانت عامة و بالتالي يكون أمام خطأ مرفقي، يتحمل بذلك المرفق المسؤولية، أو خاصة تقع المسؤولية على عاتق الموظف وهو من يتحمل التعويض[1].

أضف إلى ذلك أن العلامة Duguit يرفض فكرة الشخصية المعنوية للدولة و فكرة ارتكاب الشخص المعنوي خطأ ما، رغم أن غالبية الفقهاء يرون أن الإدارة شخص معنوي صحيح، فهي برأيه مع ذلك لا يستطيع أن ترتكب خطأ بنفسها لأن الكلام عن الخطأ الشخص المعنوي أو الجماعي هو ضرب من الوهم[2].

و قد حكم مجلس الدولة الفرنسي في 27 فيفري 1903 في قضية، Zimmerman باعتبار الخطأ مرفقيا، تسأل عنه جهة الإدارة حيث اعتبر أن خطأ المدير، يعتبر خطأ مرفقيا لا شخصيا، استنادا إلى أنه لم يهدف بقراره إلى تحقيق غرض شخصي، و إنما كان يستهدف حماية موظفيه و تحقيق مصلحة مالية للدولة، وهي أهداف إدارية تتفق مع أغراض الوظيفة العامة، مع ملاحظة أن المدير كان قد استعمل سلطانه، بشكل مخالف للقانون لدرجة بالغة الجسامة ولكن بهدف إداري[3].

نقد المعيار

هذا المعيار ليس بعيدا عن الأول، رغم اختلاف الزوايا، فمعيار النزوات الشخصية بني علي الباعث، و معيار الهدف بني على الغاية من التصرف و كلا الوضعيتين نحن أمام مسألة داخلية تتعلق بالعون العمومي، الأمر الذي قد يضفي بعض الغموض على هذا المعيار

---

(1)- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (الجانب التطبيقي) ص 126.

(2)- سمير دنون، مرجع سابق، ص 216.

(3)- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 303.

ووجب في المعايير خاصة، أن تتصف بالدقة و التحديد ليسهل تطبيقها على الحالات المعنية[1].

الفرع الخامس: معيار الالتزام الذي أخل به

حاول الأستاذ دوك راسي « douc rasy » التفريق بين الخطأ الشخصي و المرفقي حسب طبيعة الالتزام الذي أخل به، فترد الالتزامات التي يتحمل بها الموظف العام إلى طائفتين، تضم الأولى منهما الالتزامات العامة، و تشمل الثانية الالتزامات الخاصة وعليه يعد الخطأ شخصيا إذا كان الالتزام الذي أخل به من الالتزامات العامة التي يقع عبؤها على جميع أفراد المجتمع سواء كانوا موظفين أو أفراد عاديين.

ويعتبر الخطأ مرفقيا إذا الالتزام الذي أخل به الموظف العام من الالتزامات الوظيفية التي ترتبط بالعمل الوظيفي[2] فإن الإخلال به يعد خطأ مرفقيا.

و لقد أستند إلى بعض الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي للقول بأن القضاء يأخذ بهذا الاتجاه، ومن ذلك أن المجلس قد قضي بمسؤولية الإدارة عن تعدي قام به بعض الجنود دون أن يمنعهم قائدهم من ذلك، و أعتبر أن خطأ القائد خطأ مرفقيا رغم أنه قد ساهم مع مرءوسيه في ارتكاب التعدي الذي اعتبر خطأ شخصيا من جانبهم، فخطأ الرئيس الذي ينحصر في عدم مراقبة مرءوسيه بعد إخلال بالتزام وظيفي، مما يجعله خطأ مرفقيا أما مساهمته في التعدي فهي إخلال بالتزام عام و يعتبر كذلك خطأ شخصيا.[3]

---

(1)–عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (الجانب التطبيقي)، مرجع سابق، ص 126.

–وقائع قضية zimmer man " تدور وقائع هذه القضية في قيام عمال الطرق و الجسور باستخراج الرمال و الأحجار اللازمة لأعمال الصيانة من أرض مملوكة لأحد الأفراد، فأصدر مدير الإقليم قرارا بضم تلك الأرض إلى الدومي ن العام و رفع الأسوار عنها بغية ضمان إستمرار عملية إستخراج الرمال و الأحجار منها حماية للقائمين بها من المسؤولية"

–الوقائع أوردها حسين فريجة، مرجع سابق، ص 302، 303.

(2)– على خطار شطناوي، مرجع سابق، 169.

(3)– حسين فريجة، مرجع سابق، ص 304.

و لئن صادف هذا المعيار نجاحا في بعض الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنه لم يلتزم به في جميع الأحوال، كما ذهب في أحكام أخرى إلى اعتبار الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي أخطاء شخصية على خلاف ما يذهب إليه معار الالتزام الذي أخل به .[1]

المطلب الثاني: المعايير القضائية

رغم أن الاتجاهات التي وضعها الفقه للتفرقة بين الأخطاء الشخصية و المرفقية ساهمت في تسيير مهمة القضاء للتعرف عليها واستأنس بها عند تطبيقه لقواعد المسؤولية الإدارية إلا أنه لم يتقيد بمعيار معين و لم يعلن انحيازه لأي منها مستندا في ذلك على سلطته التقديرية الواسعة و للتعرف على محاولات القضاء لوضع الخطوط الفاصلة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي نتطرق لكل من القضاء الفرنسي أولا ثم القضاء الجزائري.

أولا: القضاء الفرنسي

استخدمت أول تفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ الإداري المرفقي، بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة من موظيفها و كان أول استعمال لهذه التفرقة الشهيرة في عام 1873.[2] وهو قرار بيلوتي pelletier بتاريخ 1873/07/30 الصادر بناءا على دعوى الأضرار الناتجة عن حجز صحيفة يومية.[3]

---

(1)–أحميد هنية، مرجع سابق، ص146 .

(2)– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 123.

(3)– لحسين بن شيخ أت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 133

–وقائع قضية بيلوتي pelletiers "وتنحصر وقائع هذه القضية في أن السلطات العسكرية استنادا في قيام الأحكام العرفية صادرت أول عدد من صحيفة بصدرها السيد "بيليتي" الذي رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ضد قائد المنطقة العسكرية و ضد مدير مقاطعة louise طالبا الحجز و الإفراج عن النسخ المحجوزة و الحصول على تعويض، فأصدر المدير قرار التنازع و حكمت محكمة التنازع بأن العمل المنسوب إلى المدعي عليهم عمل إداري ومن تم انعقد الاختصاص لمجلس الدولة

محكمة التنازع الفرنسية و قرار بلانكو الشهير

إن الحذر الذي راود الكثير من رجال الفقه و الإدارة في فرنسا لم يكن من القضاء العادي فقط، بل التخوف كان مركزا أكثر على قواعد القانون الخاص، لذا فإن تخصيص قضاء مستقل للإدارة كان الهدف منه إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها، و كانت مهمته في غاية من الصعوبة خاصة من ناحية تعليل عدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة، و لعل النقلة النوعية و القرار التاريخي تجسد في قرار بلا نك و الشهير. [1]

منطوق القرار: و حال عرض الأمر عليها أجابت محكمة تنازع الاختصاص بتاريخ 02/08 / 1873بما يلي:

حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني التي تضبط علاقة الأفراد فيما بينهم.

حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة و حقوق الأفراد.

و حيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بالنظر في هذا النزاع و هو مايجعل قرار رئيس المقاطعة في رفع القضية أمام المحكمة قرارا صائبا يستوجب إقراره. [2]

الفرنسي، فأرسى هذا الحلم مبدأ التفرقة عندما أعتبر الخطأ المنسوب إلى مدير المقاطعة و القائد العسكري مرفقيا مرتبط بالمرفق العام ارتباطا ماديا و معنويا إلى الحد الذي يوجب إخضاعه للقضاء الإداري .

(1)- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية (1962-2000)، دار الريحانة، الجزائر، ط 1، ص 19.

(2)- عماد بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 85.

وقائع قضية بلانكو " تعرضت بنت صغيرة تدعى ايجنز بلا نك و لحادث تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الوكالة من المصنع إلى المستودع قام ولي البنت برفع دعوى لتعويض الضرر المادي الذي حصل لأبنته أمام المحكمة العدلية أو القضاء العادي على أساس أحكام القانون المدني الفرنسي، إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدارة و أن، مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص لذلك طالبت بإيقاف النظر في الدعوى حتى تبت محكمة تنازع الاختصاص في هذا الإشكال.

و ظهرت التفرقة بين الخطأ بين الخطأين الشخصي و الوظيفي المصلحي في حكم مجلس الدولة الصادر في 1911/02/03 في قضية أنجيت ANGUET لتحل أشكالا جديدة و في طبيعة مختلفة و هو تعدد الأخطاء و الجمع بين المسؤوليتين الإدارية و الشخصية، و أجاب مجلس الدولة الفرنسي بالإيجاب. [1]

لقد ساهم في إحداث الضرر الذي أصاب السيد Anguet عدة أخطاء، خطأ من أغلق الباب قبل الموعد المحدد، ثم أخطأ العاملين الذين دفعاه إلى الخارج، فهل تتصل هذه الأخطاء بالمرفق العام اتصالا ماديا حتى تسأل الإدارة في مواجهة المصاب؟ هكذا نواجه المرحلة الأولى دون أن تكون في حاجة إلى الدخول في تفاصيل النظرية المعقدة بإمكان الجمع بين المسؤوليتينLe Cumul des responsabilités و لا شك أن الأخطاء التي ارتكبها العاملون غير منبتة الصلة بالمرفق إذ لولا الوظيفة لما استطاع أو لما فكر أي من العاملين في ارتكاب هذه الأخطاء.

أما في المرحلة الثانية التي تدور بين الإدارة و موظفيها لمعرفة أي أخطاء تتصل بالمرفق اتصالا ذهنيا و أيها يمكن أن ينفصل عنه ذهنيا، فتتحمل الإدارة العبء النهائي عن الأخطاء الأولى و تلقي العبء النهائي على الموظف إذا كانت الأخطاء من النوع الثاني. [2]

الأنماط الثلاث للأخطاء الشخصية:

---

(1)- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 124.

(2)- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 166.

وقائع قضية Anguet " ذهب السيد Anguet إلى أحد مكاتب البريد لإسلام قيمة حوالة بريدية و لكن المكتب أغلق الأبواب المخصصة للجمهور قبل الموعد المحدد بخمس دقائق، فأشار عليه أحد الموظفين بالخروج من الباب المخصص للعاملين، فلما هم بالخروج منه اشتبه فيه عاملان كانا يفرغان الطرود و ظناه لصا، فدفعاه بعنف إلى الخارج مما أدى إلى كسر ساقه.

- أوردتها سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 165.

اعتمد الأستاذ "شابي" Chaput على الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي بأن قسم الأخطاء الشخصية إلى ثلاث أنماط. [1]

أ. الأخطاء المرتكبة في ممارسة الوظيفة أو مناسبتها:

يرتكب الموظف العام العديد من الأخطاء أثناء تأدية مهام الوظيفة التي يشغلها أو بمناسبتها فتعد تلك الأخطاء شخصية إذا كانت منبته الصلة بالوظيفة التي يشغلها أو بالمهام الوظيفية التي يؤديها[2]

و تتمثل في أن يقوم عون عمومي أثناء خدمته بأشغال ذات طابع خاص و يكون بذلك قد أثبت سوء حذره مثل رئيس البلدية الذي يرمي بالقاذورات في أحد الأراضي التابعة للمواطنين موهما بأن تلك الأرض داخلة في حدود النفايات العمومية. [3]

ورأت محكمة التنازع الفرنسية خطأ شخصيا في العنف غير المبرر بالنظر للسلوكيات الإدارية العادية و الممارس من طرف عون للبريد على مستعمل للمرفق، و حكم كذلك بالنظر إلى الواقعة و التي تعد أقل خطورة بالنسبة لعون البريد و الذي أمسك بذراع مستخدمة و التي غابت عن الخدمة قصد إجبارها على إتباعه إلى مكتبه[4] و الذي جاء في ما يلي: " إذا كان من صلاحية القابض أن يسهر على تنفيذ المعنية لواجباتها، فإن حركته لإجبارها غير مبررة بالنظر للسلوكيا ت الإدارية العادية و التي تنم عن وجود حقد بينهما و تشكل خطأ شخصيا منفصلا عن الخدمة. [5]

ب- الأخطاء المرتكبة خارج ممارسة الوظائف.

---

(1)- لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 135.

(2)- علي خطار سطناوي، مرجع سابق، ص 172.

(3)- لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 135.

- قرار محكمة التنازع في 1987/12/21 في قضية كاسلر Kassler .

(4)-أورده لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 137.

(5)- لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 138.

اعتبرت أحكام القضاء الفرنسي التصرف الذي يقع من الموظف أثناء قيامه بوظيفته أو خارجها خطأ شخصيا متى كان على قدر معين من الجسامة ولا يمكن تبريره بحال من الأحوال لأنه يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة.[1]

و كما في بعض الحالات فإن الخطأ يعد شخصيا إذا بلغ درجة من الجسامة ولا أهمية للنية في هذا الشأن، إذ يستوي أن العون قد إرتكب الخطأ بحسن أو بسوء النية و بالنظر إلى هذه الجسامة الاستثنائية gravite exeptionelle فإنه ينظر إلى الخطأ باعتباره خطأ شخصيا منفصلا و أمثلة في هذا الشأن عديدة مثل، إهمال صدر عن محافظ شرطة أمر عوني أمن غير مسلحين باقتياد شخص إلى مسكنه بعد أن إلتجأ إلى مركز الشرطة طالبا للحماية من جماعة هددته بالقتل، غير أن الشخص قتل بعد ظهور القتلة و تخلى أعوان الأمن عنه (محكمة التنازع 09 جويلية 1953) قضية الأرملة Bernadas.

و بالنسبة لسائق في الإدارة يقدم على قيادة مركبة و هو في حالة سكر خارج مهامه الوظيفية (مجلس الدولة 28 جويلية 1951) قضية Delville .[2]

و كذا بخصوص حارس سلم gardien de la paix مكلف بالحفاظ على النظام العام بمناسبة عرس يشمل على ألعاب نارية و مرقص بلدي، و الذي بعد تناوله للخمور أراد إعادة الشرب و تخلى بذلك عن مقر عمله، و دخل إلى مقهى و تشاجر و مع زبون مهددا إياه بمسدسه و أصاب بجروح الشخص الذي كان يريد تجريده من سلاحه. [3]

ج- الخطأ الخالي من أي علاقة مع المرفق.

و هو الخطأ الشخصي المحض، و يعتبر تشخيصه بسيطا غالبا لكن، يتطلب أحيانا بعض الاحتياطات، و هكذا نجد موظف الجمارك و الذي بالرغم من ارتدائه لبزته و حمله لسلاحه النظامي، ليس في حالة خدمة و يشغل مظهره كجمركي في حالة خدمة لتوقيف سيارة شخص يوجد معه في خلاف ذو طابع خاص و الذي ينوي أن يحدث له بعض

---

(1)- أحميد هنية، مرجع سابق، ص 154.

(2)- عبد القادر عدو، مرجع سابق، المنازعات الإدارية، ص 379.

(3)- لحسين بن شيح آت ملويا، مرجع سابق، مسؤولية السلطة العامة، ص 139.

المتاعب و تنتهي المشادة التي نشبت بينهما نهاية مأساوية، ذلك أن الجمركي إستغل سلاحه و جرح خصمه جرحا مميتا. (1)

و نرى كل ما يفصل هذه القضية عن قضية "سعدودي" Sadoudi، و كذا ما يقربها بعض الشيء من قضية رزاوسكي Raszeuski فالخطأ خالي أيضا من أية علاقة مع المرفق عندما يستعمل دركي سلاحه تحت تأثير الرغبة في الإنتقام و لباعث عاطفي. (2)

و كذا في حالة رجل الإطفاء الذي يقوم خارج الوظيفة باضرام النار عمدا حتى و لو إستعمل التجربة التي حصل عليها في ممارسة وظائفه لاقترافه هذا العمل الشائن. (3)

و في الاتجاه نفسه لكن بشأن حالة محددة او بحالة لم تعد ممثلة للوضعية الحالية للقانون نجد قرار مجلس الدولة في قضية "روستان" Roustan (4) و تتمثل الوقائع في "أثناء ذهابه من منزله إلى مركز حراسته، دخل جندي إلى مقهى أعتاد الذهاب إليها و قام بإلقاء التحية على صاحب المحل ملوحا إليه بمسدسه الشخصي و الذي كان يحوزه بدون رخصة.

فخرجت طلقة دون عمد وقتلت صاحب المحل و حكم بغياب أي علاقة بين هذا السلوك و المرفق و لو كان من الواجب تطبيقا للتنظيمات أن يعتبر هذا العسكري كأنه في حالة خدمة أثناء وقوع الحادث. (5)

ثانيا: القضاء الجزائري.

لقد أخذ القضاء الجزائري بالقاعدة الأساسية في المسؤولية الإدارية عن الأخطاء بالتمييز بين خطأ المرفق الذي يقيم مسؤولية الدولة أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية و الخطأ الشخصي الذي يقيم مسؤولية العون أمام القضاء العادي.

ففي قرار صادر بتاريخ 1985/01/12 أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بشكل صريح لفكرة خطأ المرفق و الخطأ الشخصي، و أظهرت التقابل بين المفهومين و في نتائجها، معتبرة بأن خطأ العون إن كان من شأنه إقامة مسؤولية الشخص أمام القضاء

---

(1)- قرار مجلس الدولة في 1954/06/23، قضية أرملة، Lizler.

(2)- قرار مجلس الدولة في 1957/03/12، قضية بوتيي، Pothier.

(3)- قرار مجلس الدولة في 1991/05/13، قضية شركة التأمين التعاونية المتحدة.

(4)- قرار مجلس الدولة في 13 جويلية 1962.

أوردها لحسن بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، مسؤولية السلطة العامة، ص 141.

(5)- لحسن بن شيخ أت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 141.

العادي، و ذلك يفيد تكييف الوقائع من قبله خطأ شخصيا، فإن ذلك لا يمنع قيام مسؤولية الشخص العام الذي يتبعه على أساس خطأ المرفق الذي يمكن أن تستخلصه الجهة القضائية الإدارية من الوقائع. [1]

مسؤولية وزارة الدفاع:

قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 09 جويلية 1971 قضية رقم 56/4636.

و تتلخص الوقائع أن سائق إحدى الشاحنات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني صدم شخصا، مما أدى إلى وفاته تاركا ورائه أولاده و زوجته التي أقامت دعوى أمام المحاكم المدنية، فقضت بمسؤولية السائق و حكمت عليهم بتعويضهم عن الضرر المعنوي الذي أصابهم و لما رجع السائق على وزارة الدفاع الوطني دفعت له مبلغ التعويض، المحكوم به على أساس أن الخطأ المرتكب كان متصلا ماديا و معنويا بالمرفق العام، مما يجعله خطأ وظيفيا لا شخصيا، إذا كان أولا عند ارتكابه للحادث كان السائق يؤدي وظيفته و ثانيا أن الوسائل التي شكلت الخطأ و ساعدت على ارتكابه كانت أدوات مرفقيه.

مما جعل الخطأ الشخصي يندمج كليا في الوظيفة و يحيله إلى خطأ مرفقي تقوم على أساس مسؤولية الإدارة العامة. [2]

مسؤولية المستشفى:

قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 17 جانفي 2000.

قضية المستشفى الجامعي (م ن) ضد (س م).

حيث لم يقم بتكييف الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة و عدم ربط المريضة، طبقا للتعليمات الطبية مما أدى برمي نفسها من نافذة الطابق الأول و التي كانت مصابة بالكوليرا التي ترفع لها درجة الحمى، و بالتالي تأثر عن حالتها النفسية، و نجد هنا أن مجلس الدولة قد أعتبر عدم ربط المريضة على سريرها، بناء على تعليمات المريضة

---

(1)– بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستثنائية (شروط الفعل المولد للضرر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، سنة 2011، ص 47.

(2)– قرار غير منشور، الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء، فهرس رقم 56/4636.

على سريرها، بناء على تعليمات الطبيب خطأ مرفق و ليس خطأ شخصيا، ذلك لان عملية ربط المريضة هي إجراء وقائي لتفادي، إلحاقها الضرر بنفسها مما يشكل إهمال صادر عن موظفي المستشفى الذي يعد في هذه القضية مرفقا متوقف عن سيره أي أثناء عدم تسيير مرفق عام Le service n'a pas fonctionné .[1].

كما صدر قرار عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإدارية به بتاريخ 2002/05/28 تحت رقم فهرسه 2002/436 إذا قضت فيه بمسؤولية القطاع الصحي و عيادة الولادة على أساس الخطأ الطبي المرتكب أثناء عملية توليد المدعية، و نلاحظ هنا أيضا عدم استعمال قضاة الغرفة لعبارة خطأ جسيم أو خطأ بسيط، أي اكتفوا بتأسيس قرارهم على الخطأ الطبي، دون تحديد وصف لهم و هذا يعني عدم اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب مرفق المستشفى. [2]

و صدر قرار آخر من نفس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2004/07/13 تحت رقم فهرسه 04/443 في إحدى حيثياته.

إن الوفاة لم تكن ناتجة عن خطأ علاجي إلا أن مسؤولية المستشفى قائمة باعتبار أن إهمال الممرضين دورهم في مراقبة، مساعدة المريض لقضاء حاجتها، ساهم في تدهور حالتها الصحية نظرا لما بذلته من جهد يفوق طاقتها و هي تتوجه بمفردها إلى دورة المياه، فالغرفة الإدارية أسست مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرتكب من طرف ممرضي المصلحة، الذين عليهم واجب حراسة و مساعدة المرضى. [3]

المطلب الثالث: المعايير التشريعية.

الحقيقة أنه لا يمكن الحديث عن معايير تشريعية جامعة مانعة لأن أغلبية المشرعين في الجزائر كما في التشريع المقارن لم يضعوا معيارا محددا للتفرقة بين الخطأيين الشخصي و المرفقي حيث سنتناول كل من التشريع الفرنسي(أولا) ثم التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: التشريع الفرنسي.

---

(1)– قرار غير منشور، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 2000/01/17.

(2)– قرار غير منشور صادر عن مجلس قضاء بجاية، الغرفة الإدارية، فهرس رقم 2002/436.

(3)–قرار غير منشور، صادر عن مجلس قضاء بجاية، الغرفة الإدارية، فهرس رقم 04/443.

لم يعن القانون الإداري الفرنسي بوضع مثل هذا المعيار، رغم أنه يفرق بين نوعي الخطأ المرفق الذي تسأل عنه الدولة دون الموظف و الشخصي الذي يسأل عنه الموظف دون الدولة.

و من أولى التشريعات التي يفهم منها الأخذ بهذه التفرقة القانون الصادر ب تاريخ 5 أفريل 1937 و الذي يحل مسؤولية الإدارة محل مسؤولية المدرسين في تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين تحت إشرافهم، و اختصاص القضاء العادي بنظر هذه الأحوال.[1]

و قد اعتنق المشرع الفرنسي هذه القاعدة متأثرا باتجاهات القضاء الإداري و ظهر ذلك في قانون 19 أكتوبر 1946 المتضمن القانون الأساسي العام للموظفين في المادة 14 الفقرة 02 التي نصت على أنه "في حالة ما إذا سئل الموظف عن خطأ مرفقي بناء على دعوى من الغير...و لم يرفع التنازع فإن الهيئة العامة التي يتبعها الموظف يجب عليها تغطيته لدفع المبالغ المحكوم بها عليه. [2]

و أكد نفس التوجه المرسوم 244/59 الصادر في 4 فيفري 1959 الذي ألغى القانون السابق، حيث تنص المادة 11 منه على أنه "إذا ما سئل الموظف بناء على دعوى مرفوعة من الغير عن خطأ مرفقي، و لم يرفع التنازع فإن الهيئة في الحدود التي لا يكون منسوبا فيها للموظف خطأ شخصيا قابل للانفصال عن الوظيفة تكون ملزمة بتغطية التابع لها بدفع المبالغ المحكوم عليه بها.

ثانيا: التشريع الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأين الشخصي و المرفقي في العديد من التشريعات التي أصدرها و أولها القانون الأساسي للوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 133/66 بتاريخ 2 جوان 1966 و نص في المادة 17 الفقرة 02 منه على أنه "عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده ، شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه".[3]

---

(1)-أحميد هنية، مرجع سابق، ص 131.

(2)-أحميد هنية، المرجع نفسه، ص 131.

(3)-أحميد هنية، مرجع سابق، ص 131.

كما نصت المادة 31 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

و يفهم من هذه المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء غير مجردة من أي رباط الوظيفة ترفع دائما ضد الدولة و بإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، و لا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم و إنما يشتمل أعضاء النيابة (المادة 02 القانون الأساسي للقضاء). [1]

(1)–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 347.

ولم يقم المشرع الجزائري بالتمييز بين نوعية الأخطاء التي من شأنها إقحام مسؤولية الدولة وعلى ذلك فإن أي خطأ يرتكبه القاضي كالغش، أو التدليس أو الامتناع عن الحكم، أو أي خطأ آخر مرتكب عن حسن نية يعد خطأ شخصيا تسأل عنه الدولة.[1]

المادة 129 من القانون المدني (الأمر 75-58) جاءت كما يلي:

" لا يكون الموظفون والعمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها لأوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجب عليهم".

المادة 129 بعد التعديل المقرر بموجب القانون 10/05 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم المؤرخ في 20 جوان 2005 إذا جاء فيها: " لا يكون الموظفون والعمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها لأوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجب عليهم".

وعند المقابلة بين المادة القديمة والجديدة يتبين لنا أن المشرع في النص الجديد حذف مصطلح عامل لكونه مصطلح مستعمل في نطاق قانون العمل مقتصرا في التعديل على مصطلح الموظف أو العون العمومي، لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة على أعمال موظفيها. [2]

المادة 144 من قانون البلدية " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".[3]

المادة 140 من قانون الولاية " الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون.

---

(1)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 347.

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 163.

(3)- المادة 144 من قانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ص 41.

وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة من هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم"[1]

فحسب المادتين السابقتين فإن كل من البلدية والولاية تقع عليهما مسؤولية الأخطاء المرفقية التي يرتكبها الموظفون الذين تم ذكرهم، وفي نفس الوقت إمكانية الطعن القضائي ضد مرتكبي الأخطاء الشخصية.

كما ميز المشرع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مستعملا العبارة الآتية " مالم يكن هناك خطأ شخصي يمكن فصله عن ممارسة وظائفه" المادة 22 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل. [2]

وجاءت العبارة في نص المادة 31 من الأمر 06-03 كالآتي " ما لم ينسب على هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".[3]

كما أن المشرع وضع مجموعة ضوابط إجرائية وجب على الإدارة إتباعها حال متابعة الموظف بخطأ مهني، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف صور الخطأ المرتكب بعد معاينة من قبل الرئيس المباشر للموظف المتابع. [4]

المبحث الثاني: آثار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي:

بعد محاولتنا إعطاء معايير التفرقة لكل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتحديد طبيعتهما فإن الأهمية تتجلى في كيفية توزيع المسؤوليات بين الإدارة والموظف التابع لها في حال ارتكاب خطأ أضر بالغير، أما أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي هو معرفة مدى مسؤولية كل من الإدارة العامة والموظف العام.

---

(1)- المادة 140 من قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ص 21.

(2)- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 292.

(3)- المادة 31 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ص 10.

(4)- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010، ص 85.

ورغم أنه قد سبق التقرير بأن الخطأ المرفقي يقيم ويرتب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببت بفعل هذا الخطأ وأن القضاء الإداري هو المختص بالنظر والحكم في هذه المسؤولية، وأن الخطأ الشخصي يعقد مسؤولية الموظف المدنية في ذمته المالية الخاصة أمام جهات القضاء المدني فإن هذه القاعدة أو النتيجة ليست مطلقة. (1)

وقد أثير التساؤل عن إمكانية تحمل الإدارة المسؤولية في حالة إرتكاب خطأ شخصي من قبل الموظف، هل يمكن الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف معا في حالة الخطأ الواحد أو تعدد الأخطاء؟.

وللإجابة على هذا التساؤل تقرر في القانون الإداري أن هذا النوع من المسؤولية يقوم ويتحقق عندما تنتهي وتنفصل عن العمل والفعل الإداري الذي سبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد صفة الخطأ. (2)

المطلب الأول: قاعدة عدم الجمع بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الشخصية للموظف العام

سادت هذه القاعدة منذ زمن طويل حتى مطلع القرن العشرين بإتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين ما هو خطأ شخصي وما هو خطأ مرفقي فقد كان يقال دائما أن الضرر الذي يصيب الأفراد إما أن يكون أساسه خطأ شخصيا بحتا منسوب إلى الموظف فيكون وحده هو المسؤول عنه في ماله الخاص أمام المحاكم العادية، وإما أن يكون سببه خطأ مرفقيا خالصا فلا يسأل عنه الموظف وتتحمل الإدارة ويكون الإختصاص بنظره للمحاكم الإدارية وفقا لقواعد القانون العام، فإذا ما عرضت على هذه الأخيرة دعوى بمسؤولية السلطة العامة وتبين أن الأعمال المنسوبة للموظف تكون خطأ شخصيا له قضت بعدم إختصاصها.

كذلك الأمر إذا طرحت أمام المحاكم المدنية دعوى بمطالبة الموظف بتعويض بسبب إرتكابه خطأ شخصيا وتبين لها هي الأخرى أنه ليس هناك خطأ شخصي وجب عليها الحكم بعدم

---

(1)- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1982، ص 147.

(2)- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 179.

الإختصاص آخذة بمبدأ الفصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي ومنه عدم الجمع بين المسؤوليتين. [1]

يستطيع الموظف أن يرتكب حادث سيارة عندما يستعمل سيارة إدارية كما يستطيع الشرطي أن يرتكب خطأ عند استعماله للسلاح الذي هو مرخص له باستعماله كما يستطيع الموظف أن يرتكب خطأ مضرا بالغير عندما يقوم بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عندما يحدد مبلغ الضرائب على الخاضعين لها. [2]

من الذي يتحمل تبعة المسؤولية الناجمة عن ارتكاب مثل هذه الأعمال والأخطاء؟ الإدارة؟ الموظف؟ أو الاثنان معا؟ .

تطرح القضية بهذا الشكل والإجابة عنها تنطلق من احتمالين سرعان ما تبرز حدودهما.

الاحتمال الأول: يقضي بضرورة ترك جزء من المسؤولية يقع على عاتق الموظف وذلك لحمله على التحلي باليقظة عند ممارسة مهامه ولكي لا يعتقد أنه معفى من كل مسؤولية بحكم ارتكابه خطئه في المصلحة أو أثناء قيامه بالخدمة. [3]

الاحتمال الثاني: يقودنا إلى عدم تحميل الموظف مسؤولية تفوق في غالب الأحوال قدراته المالية الشخصية ونشجعه بهذا النحو على التشبث بموقف التردد والحذر كلما تعلق الأمر باتخاذ قرار أو مبادرة والتستر دائما وراء الترخيص له بالقيام بعمل أو الامتناع عنه. [4]

ولما كان من اللازم أن يسأل الموظف عن الأخطاء الشخصية التي تصدر منه حتى ولو تولت الإدارة دفع التعويض نيابة عنه لأن هذا سيساعد على زيادة الشعور بالمسؤولية لدى الموظف.

وقد بذلت محاولات لرسم طريقة لتوزيع أعباء المسؤولية بين الإدارة والموظفين وقد تدرج قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، ولكنه إستقر من حكمه الصادر في 28 جويلية سنة 1901 في قضية (la ruelle) على المبادئ التالية:

---

(1)- عبد السلام دهني بك، مسؤولية الدولة عن أعمال الملفات العامة، مطبعة الإعتماد، مصر، بدون سنة، ص 307.

(2)- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 350.

(3)- هاشمي خرفي، مرجع سابق،ص 350، ص 351.

(4)- هاشمي خرفي، نفس المرجع، ص 351.

1- لا تتحمل الإدارة المسؤولية بمفردها كاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي بمعنى أن يثبت قضائيا أن الضرر يرجع كلية إلى الخطأ مصلحي أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء بأي صورة من الصور، واضطرت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض بالكامل للمضرور فإنها تتمتع في جميع الحالات بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي، وذلك دون الحاجة لأن يحلها المضرور في حقه قبل الموظف المخطئ، أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى ضد الموظف والإدارة أن تصدر أمر بالدفع للموظف لكي يتحمل نصيبه مباشرة وذلك عن طريق التنفيذ المباشر. (1)

2- في حالة النزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري دون غيره.

3- إذا رفع الأمر إلى القاضي الإداري فإنه يقدر قيمة الخطأ الذي يتحمله كل من الإدارة والموظف طبقا لدرجة جسامة الخطأ المنسوب إليه، ويترتب على ذلك أنه إذا أثبت أن الإدارة قد دفعت التعويض نتيجة لخطأ شخصي محض، فإنها ترجع على الموظف بكل ما دفعته.

4- إذا تعدد الموظفون المسئولون عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم في تحمل الخطأ بل يسأل كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ.

5- ويترتب على إعمال القواعد السابقة أن الحكم الصادر على الإدارة بدفع التعويض استنادا إلى أخطاء متعددة لا يجوز حجية الشيء المقضي في مواجهة الموظف من حيث توزيع العبء النهائي بينه وبين الإدارة.

ومن ثم فإن من حق الموظف عندما تثار دعوى الرجوع " l'action récursoire" أمام مجلس الدولة، أن يثير النزاع برمته، سواء فيما يتعلق بتقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية في حد ذاته، ولهذا يرى الأستاذ دي لوبادير أن من حق الموظف أن يفعل ذات الشيء من باب أولى إذا دفعت الإدارة التعويض مختارة دون صدور حكم قضائي. (2)

المطلب الثاني: قاعدة الجمع

---

(1)- سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 300.

(2)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص 301.

إن الضرر الواقع على شخص يكون مرده أو مصدره من خطأين خطأ الإدارة والخطأ الشخصي للعون الإداري، فينتج عن ذلك جمع في الأخطاء، كما قد يكون مصدره وسببه خطأ واحد فقط وهو خطأ العون بصفة شخصية، والذي يؤدي إلى ترتيب مسؤولية العون ومسؤولية الإدارة [1] ويرد ذلك على حالات هي:

الفرع الأول: جمع المسؤولية بسبب تعدد الأخطاء

ويعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر ي 1911/02/03 في قضية anguet السالف الذكر أول تطبيق قضائي لمبدأ الجمع بين الخطأين والمسؤوليتين وتتابعة الأحكام القضائية التي أقر فيها مجلس الدولة بقيام الخطأين الشخصي والمرفقي معا، ففي حكم صادر في 1916/11/14 عن مجلس الدولة الفرنسي أقر بوجود خط أ شخصي وإقدام أحد العسكريين وهو في حالة سكر على ارتكاب جريمة قتل وخطأ مرفقي يتمثل في غياب الرقابة من جانب الإدارة العسكرية. [2]

الفرع الثاني: حالة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الوحيد

في هذه الحالة يكون الضرر مصدره خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي وكما هو معروف فالخطأ الشخصي يستلزم مسؤولية العون فقط، ولكن الأمر ليس كذلك دائما، ويعود ذلك للتطور الكبير واجتهاد القضاء، فقد أدرك هذا الأخير أن الخطأ المرتكب أثناء الخدمة وبمناسبتها يلزم مسؤولية المصلحة أو المرفق وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى لو كان الخطأ المرتكب خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي حسب الأحوال ملزمة لمسؤولية الإدارة فنجد هذه الحالة على أشكال هي:

أولا: الخطأ المرتكب أثناء القيام بالخدمة

تأسس القضاء في شأن ذلك على الوقائع التي سمحت لمجلس الدولة الفرنسي بإتخاذ قراره بتاريخ 1918/07/26 في قضية Lemonnier خلال أحد الأعياد المحلية نضمت مسابقة لصيد الحمام مع العلم أن رئيس البلدي قد تم تنبيهه إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك بسبب

---

(1)– أقوجيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، مجلة المفكر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، ط ماي 2006، ص 259.

(2)– علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 236.

عدم كفاية احتياطات الأمن فأصيب زوجان بجروح فطلبا الحصول على تعويض بمباشرة دعويين إثنين:

-دعوى أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية لخطئه الشخصي، وقد حكم عليه بدفع تعويضات.

-ودعوى أخرى أمام القاضي الإداري ضد البلدية ما قضى بمسؤولية المرفق. (1)

ثانيا: الخطأ الوحيد المرتكب خارج نطاق الوظيفة

يتمثل المبدأ العام في هذا المجال في الانفصال بين المسؤوليتين، فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة العامة إذا ارتكب الخطأ الشخصي خارج نطاق ممارسة مهمات الوظيفة، ولكن يمكن إثارة مسؤوليتها، إذا تبين أن الخطأ الشخصي المرتكب خارج نطاق الوظيفة مرفقيا، كغياب الإشراف والرقابة وبذلك نكون بصدد خطأين مرفقي وشخصي معا. (2)

ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطبقة وكان ذلك في عدة قضايا تتعلق كلها بحوادث المرور التي تسبب فيها سيارات الإدارة والمستعملة من طرف أعوانها العموميون وذلك في خارج أوقات الخدمة. (3)

الفرع الثالث: نتائج الجمع بين المسؤوليتين الشخصية والمرفقية

يترتب على عملية الجمع بين المسؤوليتين عدة نتائج أهمها:

أولا: حق المضرور في اختيار الجهة التي يطالبها بالتعويض

إن الاعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

1- يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا ونجد في الواقع أن الضحية تفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل. (4)

---

(1)- أقوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 260، ص 261.

(2)- علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 329.

(3)- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 258.

(4)- بوراس يسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاة، ، الدفعة 13، سنة 2004، 2005، ص 56.

2- إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعوتين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع بين تعويضين، ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن الاجتهاد القضائي كان يعتمد مبدأ الضمان، وتبعا لذلك يكون على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي، فإما أن يحمل الإدارة بكامل التعويض، أو يحملها بجزء منه ونظرا للنتائج المعقدة التي تتطلبها طريقة الضمان لطول الإجراءات وتعقيدها لنجد في الأخير موظف معسر في معظم الأحوال هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول وذلك منذ قرار Thévenet في 23 جوان 1916 وبالتالي أصبح القاضي الإداري يحكم على الإدارة بكامل التعويض. [1]

لا يمكن للمضرور جمع التعويضات والحصول على تعويض مضاعف عما هو مستحق، كما أن الإدارة بعد دفعها لكامل التعويض للشخص المضرور بإمكانها أن ترجع على العون لمطالبته باسترداد المبلغ الذي دفعته واشتراكه في المسؤولية، لكن ماهي مبررات هذه النتائج؟

أخذ مجلس الدولة بطريقة الضمان ومؤداها أن القاضي الإداري عند الاقتضاء أن يقصر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي على الضمان الكلي أو الجزئي، لما قضت به المحكمة المدنية وهذه تجعل مسؤولية الإدارة احتياطية. [2]

بحيث لا يجوز للمضرور أن يطالب الإدارة قبل أن يتوجه بطلبه ضد الموظف المخطئ ويثبت إعساره ثم بعدها بطريقة الحلول والتي مؤداها أن تلزم الإدارة بدفع التعويض بشرط أن يحلها المضرور فيما حكم به، أي أنه حلول اتفاقي، وهذه الطريقة أكثر تيسيرا للمضرور بتمكينه من مطالبة الإدارة ابتداء التعويض دون الحاجة إلى انتظار مطالبة الموظف المخطئ أولا وثبوت إعساره.

---

(1)- بوراس يسمينة، نفس المرجع ، ص 56.

(2)- حسين الطاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة1، سنة 1994، ص 169.

وهدف الطريقة الثانية لمنع الضحية من الحصول على التعويض مرتين، مرة من الإدارة ومرة من الموظف المخطئ. (1)

ومثال ذلك ما أقره الأمر المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن تأسيس سجل المساحة والسجل العقاري الذي نص على دعوى الرجوع في حالة الخطأ الجسيم للمحافظين العقاريين بعدما قرر مسؤولية الدولة عن أخطاء المحافظين وما يعاب على دعوى الرجوع إستعمال طالبها ينحرف عن غايتها حيث أنها تستهدف الأعوان المرؤوسين وليس الرؤساء المسؤولين. (2)

ثانيا: دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة

يمكن إستعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في نظرية الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية.

1 -قد يحدث أن ترافع الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى هذا الموظف رغم أن الخطأ المرفقي فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض بكامله فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده، ولذلك جاء الإجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد إلا أنه غير كافي إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي، وبقي الأمر كذلك بفرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق وإلتزامات الموظف بتاريخ: 1983/07/13 جاء في مادته 11 أنه " على الجماعة المحاسبة أن تعيد للموظف التعويضات المدنية المحكوم بها ضده"، وقد أعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المبدأ الجديد ليس إلا مبدأ من مبادئ العامة للقانون.

أما في القانون الجزائري فإننا نجد ما يقابل هذه المادة في المادة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 85-59 الصادر بـــ 1985/03/23 إذ تنص المادة 17 الفقرة الثانية منها على " عندما يلاحق موظف بسبب خطأ مصلحي فإن الإدارة أو الهيئة العمومية التي

---

(1)- حسين الطاهري، نفس المرجع ، ص 169.

(2)- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 260.

يتبعها ملزمة، حين يكون الخطأ الشخصي منفصل عن ممارسة وظائفه وغير منسوب لهذا الموظف بحمايته من الأحكام المدنية الموجهة ضده".[1]

2- وقد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الإجتهاد القضائي قد إعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه القاضي العادي فبم ا يخص تقدير التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض أو توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف. [2]

ثالثا: دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الموظف

تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة، وبالتالي ينفي مسؤوليتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ. [3]

وقد نصت المادة 144 من قانون البلدية لإمكانية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في إحداث الضرر عندما تكون قد عوضت الموظف الذي لحق به الضرر وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية إذا تضمن نفس الحكم في المادة 140 منه.

وفي الأخير فإننا نشير إلى أن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع بإختلاف أطرافها، بإعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام. [4]

المطلب الثالث: مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية.

---

(1)- بوراس يسمينة، المرجع السابق، ص60.

(2)- بوراس يسمينة، نفس المرجع ، ص60.

(3)-محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص505.

(4)-بوراس يسمينة، نفس المرجع، ص 61.

بعد أن تطرقنا إلى الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية، وتعرفنا على القواعد التي تخضع لها لتقدير التعويض بصورة أساسية،كان علينا أن نتعرف على مميزات الأضرار التي على أساسها يتم التعويض.

الفرع الأول: أنواع الضرر

قبل أن نتعرض إلى أنواع الضرر يجدر بنا تعريف الضرر أولا:

معنى الضرر: هو الأذى الذي يصيب الفرد في جسمه أو شرفه واعتباره أو حريته أو ماله أو عاطفته بسبب المساس بحق من حقوقه المشروعة أو مصلحة من مصالحه. [1]

والضرر على نوعين مادي ومعنوي، والمادي هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، والمعنوي هو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته، أو شرفه. [2]

1 -الضرر المادي:

يشترط فيه أن يكون مؤكدا وناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة [3] ويكون الضرر ماديا إذا أدى الخطأ أي الإضرار بمصلحة مالية للمضرور، كأن يؤدي تصرف الإدارة غير المشروع إلى ضرر شخص ما في جسده أو أمواله كإتلاف مزروعاته أو هدم عقار يملكه. [4]

ومثال على ذلك ما أقر مجلس الدولة في قضية القطاع الصحي ومن معه ضد (ز، ر) بقرار صادر في 1999/04/19 بتأييد القرار المستأنف فيه بتعويض المستأنف عليها عن الأضرار الجسدية التي أصابتها من جراء الخطأ الطبي، فأصيبت الضحية بعاهة مستديمة

---

(1)-رمضان عبد الله الصماوي، تعويض المضرور وجرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2006، ص 332.

(2)-أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط1 2007، ص 329.

(3)-أنور سلطان، نفس المرجع، ص 329.

(4)-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحداث أحكام مجلس الدولة، ط 2007، ص 207.

والمتمثلة في العقم، ومن ثمة حرمانها من عطاء الأمومة وإلى الأبد بالإضافة إلى وفاة إبنتها بعد ولادتها مباشرة. (1)

2 -الضرر المعنوي Le dommage moral

على عكس الضرر المادي لا يمس مالية الشخص ومثاله تشويه لجسم وخدش الشرف والاعتداء على السمعة والحط من الكرامة، أو هو بصفة عامة كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا. (2)

حرص مجلس الدولة الجزائري الذي صدر بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية " عين أزال" ضد عربة الطاهر ومن معه حيث قضى بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 1000000دج لكل ولد منهما عن الضرر المادي والمعنوي 5000 دج لكل واحد من إخوة الضحية بحيث تقرر مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية، فألزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية ولم في هذه القضية والديه وإخوته. (3)

الفرع الثاني: شروط الضرر

أ- الضرر المؤكد (المحقق): يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه " الضرر الحالي والضرر المقبل وإستثنى الضرر المحتمل بينما نجد رأي الفقيه أحمد محيو بخصوصه يقول " إن وجود الضرر نفسه هو الذي يشترط الحق في التعويض، إلا أن الخاصية المؤكدة له لا تعني بأن الضرر حالي بالضرورة لأن الضرر المستقبل قابل للتعويض أيضا، في حين إستبعد القضاء الإداري تعويض الضرر المحتمل. (4)

ب- الضرر المتعلق بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة: لا يكفي للضرر القابل للتعويض أن يكون شخصيا مباشرا ومؤكدا بل يشترط فيه أن يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

ج- يجب أن يكون الضرر مقدر نقديا: لأن التعويض في القانون الإداري لا يكون إلا نقديا، حيث أن التعويض العيني غير جائز وذلك على خلاف المعمول به في القانون المدني ومن

---

(1)-قرار غير منشور أورده، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة الجزائر، ص 101.

(2)-قرار غير منشور أورده، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244.

(3)-قرار غير منشور أورده، أحمد محيو، نفس المرجع ، ص 244.

(4)-أحمد محيو، المرجع السابق، ص240.

ثم فإنه حتى يمكن الحكم بالتعويض النقدي يتعين أن يكون الضرر مقدر نقديا أو قابل للتقدير بالنقود.

د- يجب أن يكون الضرر خاصا: الضرر المستوجب للمسؤولية الإدارية حسبما ذهب بعض الفقه الذي يكون شخصيا وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص بذاته أو أشخاص معنيين بذواتهم. [1]

الضرر المباشر: تثير هذه النقطة مشكلة السببية فالمسؤولية عادة ليست مثار شك إلا إذا كان نشاط الإدارة هو السبب المباشر [2] أو إذا كان قد احدث الضرر بشكل غير مباشر ولكن بنية الإضرار بالغير، أو إذا كان فعله مفضيا إلى الضرر [3] ولهذه القاعدة أهمية كبيرة بحيث لا يعوض ضرر إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب في حدوثه.

لقد كان يشترط القضاء الإداري المساس بحق مشروع ثم لين من موقفه وأصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة ويمكن تحديد مجال الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التعويض وهي:

1 -الحالات المخالفة للقانون

2 -الحالات المستبعدة قانونا.

3 -الحالات غير المشروعة ورغم أن هذه الحالات غير مخالفة لأي نص قانوني فيمكن للقاضي الإداري أن يقدر ويرفض تعويض ضرر إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا حسب معطيات قانونية واجتماعية. [4]

---

(1)-رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 110.

(2)-رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 112.

(3)-أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية إنتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2008، ص 214.

(4)-رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 114

الفصل الثاني: ═══ معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

خـــاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة

استقر الفقه و القضاء الإداري لمدة طويلة جدا على مبدأ الفصل و التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي فيسأل الموظف عن عبء أخطائه الشخصية و تسال الإدارة العامة عن الاخطاء المرفقية و لكن هذا الوضع اثار العديد من المشاكل القانونية، فهل فصل بين الخطأين فصلا مطلقا و كاملا أم أنه إذا قام أحدهما إنتفى الآخر.

من خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرة رأينا أمرا بالغ الأهمية و هو العلاقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي، فاهمية تحديد كل من الخطأين تكمن في معرفة من سيتحمل مسؤولية الخطأ و عبء التعويض، فإذا كان الخطأ شخصيا تحمل الموظف العام مسؤوليته الشخصية دون الإدارة و دفع للمتضرر التعويض من ذمته المالية الخاصة، و إذا كان الخطأ مرفقيا تأسست مسؤولية الإدارة و تحملت عبء التعويض للمتضرر من الخزينة العامة.

كما أن أهمية تحديد نوعية الخطأ تكمن في صعوبة نوع القضاء المختص لحل النزاع بين المتضرر و المتسبب في الخطأ، كما أن الإجتهاد القضائي أخذ العديد من الإعتبارات لعل أهمها أن عملية التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي، تستهدف في المقام الأول توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري، كما أن عملية الفصل بين الخطأين فصلا مستقلا عملية نظرية، إذ يحدث أن يكون الضرر ناجما عن خطأ مشترك أي عن أخطاء متعددة بعضها شخصي و بعضها مرفقي، و يضاف إلى ما سبق أن تلك التفرقة تؤدي إلى نتائج غريبة و غير مستساغة، إذ قد يفاجأ المضرور من الخطأ الشخصي بإعسار الموظف مرتكب الخطأ و بذلك لا يمكنه الحصول على التعويض المحكوم به، و هو أمر غير عادل و غير مقبول، و عليه تتمتع الأخطاء المرفقية بحماية و ضمان أكبر، فالدولة هي المسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي، فهي قادرة على دفع التعويضات المحكوم بها و لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول.

أ –أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيسا على الخطأ الشخصي La Faute Personnelle و هو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي و هو يقدم الخدمات العامة للجمهور.

ب –أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي أو الإداري La Faute du Service و هو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم و تقصيرهم في أداء مهامهم.

ج– أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام و الإدارة العامة تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي.

و من هنا نسخلص أن الخطأ يبقى الأساس الأصيل القديم و المتجدد و الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية مع ملاحظة أنه قد يأخذ أحيانا شكل الخطأ المتعارف عليه و أحيانا أخرى يتجدد و يتطور ليأخذ صورة أكثر تماشيا مع مرونة المسؤولية الإدارية.

كما أن الغاية من وضع المعايير الفقهية و القضائية و التشريعية كان لتحديد نوعية الخطأ الصادر من أعمال الموظفين العموميين، سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية، و إن كان وضع هذه المعايير بحد ذاتها إنما هو نتاج تاريخي لأحداث ساعدت على تكريسها و هذا الفضل كله راجع إلى اجتهدات مجلس الدولة الفرنسي و الجدير بالذكر أن هذه المعايير و إن كان يؤخذ بها في معظم الدول إلا أنها ليس لها تطبيق ثابت و يدخل في ذلك عدة إعتبارات، منها نوعية القضية، و أطرافها، حجمها، نوعية المرفق، و إن كان العنصر الغالب في هذه الإعتبارات هو الذي يحدد المعيار الفاصل في القضية حتى و إن استخدمت معها معايير أخرى كعوامل مساعدة في حل القضية تؤخذ بعين الإعتبار.

و من هنا نجد أن القضاء الإداري كذلك يأخذ في تحديد الأخطاء حسب درجة جسامة الخطأ فيميز بين الخطأ المرفقي البسيط و الخطأ المرفقي الجسيم و يجعل طبيعة نشاط المرافق هي الأساس في ذلك.

ما نريد قوله أن هذه المعايير لا تعدو تخرج من نطاق معيارين أساسيين هما معيار الخطأ الشخصي و معيار الخطا المرفقي الذي قامت عليهم الدراسة ككل.

أما عن مسألة التعويض عن الأعمال الصادرة من أعمال موظفيها غير المشروعة فهي تتوقف على مدى توافر أركان المسؤولية الخطئية و على مدى توافر الأدلة التي تقيم المسؤولية الإدارية، و قد لمسنا من خلال دعوى الرجوع أنه بإمكان الإدارة إذا دفعت كامل التعويض للمتضرر أن ترجع على الموظف و تطالبه بإعطاء مقدار نصيبه في التعويض، و هذا إذا تبين ان الضرر اشتراك في أحداث الخطئين معا المرفقي و الشخصي، و هي طريقة مجدية لتخفيف العبء عن الإدارة التي كثيرا ما ترفع دعاوي المسؤولية ضدها.

و بعد هذه الدراسة و البحث المستفيض نصل إلى استخلاص عدة نتائج و حلول للإشكال المطروح و ذلك في النقاط الآتية:

أولا: إن الخطأ فكرة معيارية تستعصي بطبيعتها على وضع تعريف جامع و أن أي محاولة لوضع معيار عام و شامل مصيرها الفشل، لأن الخطأ أي كان هو مسلك إنساني صادر عن موظف نتيجة بواعث و دوافع مادية و نفسية متعددة.

ثانيا: إن تحديد هذه العوامل و قياس ما كان منها أشد تأثيرا، يعتبر من صميم عمل القاضي الذي يعرض عليه النزاع، لذلك اكتفى المشرع بوضع نص عام يحكم مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي و ترك هذه المهمة للقضاء.

ثالثا: إن الفقه إذا ما أقحم نفسه في البحث عن مفهوم الخطأ لا يمكنه أن يقوم بهذا العمل التجريبي التحقيقي و إنما كل ما يمكن أن يوصف به أنه مجرد محاولة لإيجاد عنصر من عناصر الخطأ، أو صورة من صوره و ليست كل العناصر أو جميع الصور.

رابعا: إن إثبات غاية الموظف ليس أمرا سهلا لإتصاله بالبواعث و النوايا الحقيقية و هو ما يستلزم البحث في النتيجة المرجوة للموظف و في مختلف الظروف التي أحاطت بالقضية و بذلك يشترط القضاء لإعتبار الخطأ شخصيا، أن تكون سوء نية الموظف واضحة لا يمكن التغاضي عنها.

خامسا: إن معظم الأحكام القضائية التي تأخذ بازدواجية القضاء مثل فرنسا و الجزائر تأخذ بفكرة الخطأ الجسيم باعتباره أحد معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطا المرفقي، و الواقع أنه من الصعب وضع حدود فاصلة بين الخطأ الجسيم و الخطا البسيط ذلك أن تحديد درجة الجسامة مسألة نسبية.

سادسا: لقد ساهمت أحكام القضاء الإداري الفرنسي في قبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف خارج الوظيفة حتى في حالة عدم وجود خطأ مرفقي ينسب للإدارة إلى درجة يمكن معها التساؤل حول الأخطاء الشخصية بعد الإنحسار الذي عرفه عندما أصبحت الإدارة تغطي الكثير من الأخطاء الشخصية.

سابعا: إن الموظف الذي يرتكب خطأ بناء على امر رئيسه لا يمكن إعتباره مخطئا خطأ شخصيا لأن الموظف المطيع لا يظهر في سلوكه نزوات الإنسان وضعفه لأن من يطيع يقوم بعمل في حدود الوظيفة و بالتالي فإن الضرر الناجم عن الطاعة لابد من اعتباره ناتج عن عمل المرفق.

ثامنا: إن حسن إختيار الموظفين و إتباع الوسائل الحديثة في العمل الإداري و تحميلهم مسؤولية أعمالهم في إطار قانوني واضح يشجع المبادرة و تحسين الأداء و يجازي المجتهد و يحفزه و يعاقب المسيء، و عدم المبالغة في تطبيق الخطأ المرفقي مهما كان العمل المعيب على صلة بالإدارة مهما كانت هذه الصلة بسيطة أو بعيدة لأن ذلك يؤدي إلى الاستهتار بحقوق الأفراد.

تاسعا: لا يجوز المبالغة في تطبيق الخطأ المرفقي و التحجج بحماية الموظف حتى لا يصاب بالجمود أو بمصلحة المضرور كي لا يصطدم باعسار الموظف على حساب الخطا الشخصي.

عاشرا: إن غاية المسؤولية الإدارية لا ترمي فقط إلى وضع المضرور تحت مظلة الحماية تقيه إعسار الموظف فيفقد إحدى الضمانات القانونية، و إنما إلى ضرورة الوصول إلى ضمان مصالح مختلفة لكل من الفرد و الإدارة و الخزينة العامة و نحن لا نرغب في حل يحقق صالح الأفراد على حساب الصالح العام، أو العكس و إنما إلى حل يصل قدر الإمكان إلى نقطة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

و في الجزائر فإن أهم ما يستخلص من بحثنا، إن النظام الجزائري يطبق أحكام الخطأ كأساس للمسؤولية كما هو معمول به في النظام الفرنسي و الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء، لكن قلة الوعي القانوني للأفراد المتضررين من أخطاء الإدارة، مما جعل لجوئهم إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم ليس شائعا بالشكل المعروف في فرنسا، و لعل التطورات المقبلة خاصة مع التحول إلى النظام القضائي المزدوج ووجود قضاء إداي متخصص يعمل على تبصير الإدارة بمواطن الخلل في أعمالها، سواء إتخذت شكل التصرفات القانونية أو الأعمال المادية، و يكون هذا القضاء للأفراد ملاذا و للحريات ضامنا و للمجتمع حاميا و للإدارة هاديا.

قائمـــــــــــــــة المراجـــــــــــــــــع

المراجع بالعربية

1- أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية إنتقادية، تاريخية موازنة بالقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2008.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة 6- سنة 2005.

3- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني و الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط 2007.

4- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013.

5- حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر، الطبعة1- سنة .1994

6- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة2011.

7- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.

8- رمضان عبد الله الصماوي، تعويض المضرور و جرائم الأفراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2006.

9- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار المعارف بمصر، طبعة الثانية، سنة 1972.

10- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام) دار الفكر العربي، سنة .1977

11- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، طبعة جامعة عين شمس.

12- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، بدون تاريخ.

13- سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي (في القانونين المدني و الإداري)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2009.

14- طلال عامر الهتار، مسؤولية الموظفين و مسؤولية الدولة في القانون المقارن، بدون تاريخ.

15- عبد السلام دهني بك، مسؤولية الدولة عن الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة الاعتماد، مصر.
16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة، ط 2007.
17- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر سنة2006، الطبعة الثالثة.
18- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر سنة 2012.
19- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الإدارة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة .2010
20- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة .2010
21- على خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دوائل النشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 2008.
22- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجانب التطبيقي، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013.
23- عمار بوضياف، الوجيز القانون الإداري، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2007.
24- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1982.
25- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثانية، سنة 2004.
26- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة الأردن، طبعة .2005
27- لحسين بن آت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 05 شارع محمد مسعودي، القبة القديمة، الجزائر، سنة .2006

28- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء 1 -دار هومة الجزائر.
29- لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة و النشر، المنطقة الصناعية، ص ب 193، عين مليلة، الجزائر، 2013.
30- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية سنة 1985.
31- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية.
32- محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم و للنشر و التوزيع الحجار، عنابة، 2005.
33- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر ط 2009.
34- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض و أصول الإجراءات منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2003.
35- محمد سعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش و المقصود) توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008.
36- محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1983.
37- مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية عن عمل الغير، دعوى التعويض و درأ المسؤولية عنها، دار حمود القاهرة.
38- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2010.

المراجع بالفرنسية:

1- Bernard Dubuisson et Patrich henry- deroit de la responsabilité morceaux chosis- commission université, palais université de liège.

2- Jaque, moreau droit- tome 2. Droit administratif- enept- economica- 3ème édition, 1995.
3- martine Lembard, droit administratif-Dalloz- 4ème édition.

الرسائـــل:

1- أحميد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد خيذر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، سنة 2003، 2004.

2- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة سنة 2001.

3- بوراس يسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاة م. الدفعة 13، سنة 2004، 2005.

المجـــلات:

1 أقوجيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة قسم الكفاءة المهنية للمحماة، جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد الثالث، ط ماي 1996.

موقـــع انترنـــت

1- www-star twes.com/faspx ?t =32324112.

القوانيـــن:

1- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

3- قانون 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــرس

مقدمـــــــة	أ-ج
الفصل الأول: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية	**5**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ	**5**
المطلب الأول: تعريف الخطأ بوجه عام	**5**
الفرع الأول: التعريف التشريعي	**5**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**5**
المطلب الثاني: أركان الخطأ و أنواعه	**6**
الفرع الأول: أركان الخطأ	**6**
أولا: العنصر المادي للخطأ	**7**
ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ	**8**
الفرع الثاني: أنواع الخطأ	**8**
أولا: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي	**8**
ثانيا: الخطأ العمد و خطأ الإهمال	**9**
ثالثا: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير	**10**
رابعا: الخطأ المدني و الخطأ الجنائي	**10**
المطلب الثالث: الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية	**11**
الفرع الأول: الخطأ و عدم المشروعية	**11**
الفرع الثاني: إثبات الخطأ	**11**
المبحث الثاني: الخطأ الشخصي و الخطأ المرفق	**12**
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي	**13**
الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي	**13**
الفرع الثاني: الخطأ الشخصي و علاقته بالمفاهيم الأخرى	**13**
أولا: الخطأ الشخصي و الجريمة الجنائية	**13**

ثانيا: العلاقة بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي	**15**
ثالثا: الخطأ الشخصي و الأوامر الرئاسية الإدارية	**15**
المطلب الثاني: الخطأ المرفقي	**18**
الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي	**18**
الفرع الثاني: الخصائص العامة للخطأ المرفقي	**20**
الفرع الثالث: صور الخطأ المرفقي	**21**
أ. المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ	**21**
ب.المرفق لم يؤدي الخدمة	**24**
ج. المرفق أبطأ في أداء الخدمة	**26**
الفرع الرابع: العوامل المحددة لدرجة الخطأ المرفقي	**29**
أ.زمان وقوع الخطأ	**29**
ب. مكان وقوع الخطأ	**29**
ج. الأعباء الواقعة على المرفق	**31**
د. طبيعة المرفق الذي وقع منه الخطأ	**31**
أولا: مرفق البوليس	**31**
ثانيا: المرافق الصحية	**32**
ثالثا: مرافق تحصيل الضرائب service fiscaux	**32**
الفصل الثاني: معايير و أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي	**33**
المبحث الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي	**34**
المطلب الأول: المعايير الفقهية	**34**
الفرع الأول: معيار النزوات الشخصية	**34**
الفرع الثاني: معيار الخطأ المنفصل	**35**
الفرع الثالث: معيار الخطأ الجسيم	**37**
الفرع الرابع: معيار الغاية	**38**
الفرع الخامس: معيار الالتزام الذي أخل به	**40**

المطلب الثاني: المعايير القضائية	**41**
أولا: القضاء الفرنسي	**41**
1 -قضية بيليتي PELLETIE	**41**
2-محكمة التنازع وقرار بلانكو BLONCO الشهيرة	**41**
3- قضية أنجيت ANGUET	
أ.الأخطاء المرتكبة في ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها	
ب. الأخطاء المرتكبة خارج ممارسة الوظائف	
ج. الخطأ الخالي من أي علاقة مع المرفق	
ثانيا: القضاء الجزائري	
المطلب الثالث: المعايير التشريعية	
أولا: التشريع الفرنسي	
ثانيا: التشريع الجزائري	
المبحث الثاني: أثار التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي	
المطلب الأول: قاعدة عدم الجمع بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية الشخصية للموظف	
الاحتمال الأول: مسؤولية الموظف	
الاحتمال الثاني: مسؤولية المرفق	

ملخـــص المذكـــرة

تظهر أهمية موضوعنا في وجوب رسم حدود لكل من الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، بهدف ردع وضع التعسف الإداري لبعض الموظفين لاسيما في حالة تجاوز السلطة أو الانحراف بها أو الفرق الصارخ للقانون، لكي تخفف العبء عن الإدارة حتى لا تتحمل في كل مرة نتائج الأخطاء الشخصية لموظفيها التي تبنى عن أهواءهم و أغراضهم الخاصة و على هذا الأساس طرحنا السؤال كما يلي: إذا كانت المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ؟ فما هي المعايير المعتمدة للتفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي؟ وما هي الآثار و النتائج المترتبة عن كل خطأ؟

ومن هذا السؤال قمنا بوضع الخطة المتبينة في فصلين، عمدنا إلى تعريف الخطأ وهو إخلال بالتزام سابق ،ثم تطرقنا كل من مفهوم الخطأين الشخصي و المرفقي وإعطاء الصور لكل منهما.

أما الفصل الثاني مما يعدو جوهر موضوعنا، فعمدنا إلى معايير التفرقة وهي المعايير الفقهية، قضائية و التشريعية وفي المبحث الأخير ركزنا على أثار التفرقة وعبء التعويض في حالة وجود خطأين من جانب الموظف والمرفق معا وأي قضاء مختص في مثل هذه الحالة وبتالي من يتحمل العبء النهائي في التعويض.

من خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرة رأينا مسؤولية المرافق العامة و مسؤولية الموظف الشخصية الخاصة، أصبحـــت ضـــرورة حتميـــة تدعمها عدة اعتبارات قانونيـــة و اجتماعية و علمية و تاريخية لدرجة أنها أصبحت مسلم بها في مختلف النظم القانونية المقارنة.